جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : قانون عام

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين

بولحية راضية

حلاق وردة

تحت إشراف الدكتور

معيفي لعزيز

لجنة المناقشة:

الأستاذ إيراثن عبد الله ---------- **رئيسا.**

الأستاذ معيفي لعزيز ---------- **مشرفاومقررا.**

الأستاذة عمور ليلة ---------- **ممتحنا.**

تاريخ المناقشة: 02 جويلية 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من غمرتني بنبع حنانها و عطفها، التي لم تبخل علي بدعوتها، إليك يا هدية الرحمان، يا منبع الحب و الحنان أمي الغالية **"خلفية"** .

إلى الذي أنار دربي و حسن خلقي، إلى سندي في الحياة أبي العزيز **"عيسى"**

إلى إخوتي **"رمطان، محمد، سمير، رياض، فرج الله،** و إلى أخواتي **"فاطمة، ليندة، حياة، سامية"** .

إلى زوجي الكريم الذي كان له فضل كبير في إنجاز هذه المذكرة بما سيره لي من جو مناسب للبحث و التفكير جزاه الله خيرا.

إلى أبنائي الأعزاء الذين أرى في عيونهم السعادة و الأمل في الحياة **أريس يونس، ليلى لويز، إلياس كنزي** رعاهم الله و حفظهم من كل سوء.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

حلاق وردة

إهداء

إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفةإلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى أعز رجل **والدي رحمه الله أحمد** .

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من تشاركني أفراحي و أحزاني والدتي **حفظها الله فطيمة**

إلى سندي في الحياة و من إنتظروا نجاحي أخوتي و أخواتي **سعاد، سميرة، سعيدة، عمار، حسين.**

إلى أبناء أختاي **خليل، شيماء، أحمد أمين، آدم ، يونس، مريم وايوب.**

إلى **صديقتي عيادي نعيمة وكل عائلتها** إلى زميلاتي و زملائي في الدراسة ماستر قانون إداري الفوج 02

بولحية راضية

شكر و عرفان

إلهي لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء و المرسلين.

يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "**معيفي لعزيز**" الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و الذي منحنا من وقته الثمين و أحاطنا بملاحظاته القيمة فكان خير دليل و موجه.

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الاستاد **معزيز عبدالسلام** الدي شجعنا ووجهنا فله منا كل التقدير والاحترام.

وإلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة و مناقشة هذه المذكرة.

و نتقدم بوافر الشكر إلى من دعمنا في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من بعيد أو من قريب.

وردة و راضية

قـائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

-الخ.....إلى أخره

-ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

-ص.....الصفحة

-ص.ص.....من الصفحة إلى الصفحة

-ط.....طبعة

ثانيا :باللغة الفرنسية

p.....page

p.p..... .....de la page.....ala page

N.....NUMERO

مقـدمة

تقوم الإدارة المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية و المرفقية حيث تقوم اللامركزية الإقليمية على خليتين أساسيتين وهما البلدية والولاية و يمثلان الهيئات المحلية ،تعد اللامركزية من مؤشرات و مظاهر الحكم الراشد فلا يمكن وصف إدارة حكم ما بالرشاد إلا إذا كان نظام الحكم فيها يجسد مبدأ اللامركزية في تسيير شؤون الدولة و في إشراك المواطنين في إتخاذ القرار، و بالتبعية لا يمكن تصور وجود نظام لا مركزي خارج إطار المجالس المنتخبة هذه الأخيرة التي تعد بحق الإطار القانوني للممارسة الديمقراطية، لقد إهتمت الجزائر بشكل كبير بالديمقراطية التشاركية بعد الإصلاحات الإدارية الحاصلة سنة 2011 و التعديل الدستوري لسنة 2016و2020 القائم على أسس وركائز الديمقراطية التشاركية.[1]

نجد أن الهيئات المحلية هي أساس قيام الديمقراطية التشاركية المحلية لهذا تحتل مكانة و أهمية بالغة من الجانب الحكومي و من الجانب الشعبي خاصة بعد الإصلاحات التي شهدتها البلاد حيث تم فيها الإعلان على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية و التسيير اللامركزي في قانون البلدية لسنة 11-10[2] و قانون الولاية لسنة 12-07[3] مع الأخذ بعين الإعتبار أن إصلاح البلدية بإعتبارها أساس للحكامة و التنمية و إصلاح المجالس الشعبية الولائية بإعتبار الولاية هيئة محلية مساهمة في تحقيق وتنفيذ برامج التنمية المحلية وفق ما ينص عليه التشريع الإداري ويكون التنفيذ وفقا للبرامج المسطرة وبتوفر الموارد المالية والبشرية المتاحة بالأخص الموارد المالية.

لقد أقر المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل و المتمم نظام اللامركزية الإدارية وجعل من المجلس المنتخب مكانا لمشاركة المواطنين في صناعة القرارات، فالديمقراطية المحلية تتوجب ضرورة إدارة الشؤون المحلية بواسطة هيئات منتخبة تمثل المواطن كما أن التعديل الدستوري الذي حضي بالإجماع هو تعيين حقيقي للعقد الإجتماعي الذي يرمي بمجتمعنا نحو عهد جديد يتسم بتعميق

[1] جناد حميدة، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص .01.

2 -قانون رقم 11-10مؤرخ في 22جوان 2011يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج عدد37مؤرخ في في 03ماي 2011.

3- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21فيفري2012يتعلق بالولاية ج.ر.ج.جعدد02الصادر في 29فيفري.2012-

الممارسة الديمقراطية و تقوية العمل المجتمعي وتجسيد التناسق بين البعد الإقتصادي والإجتماعي والشعبي العمومي وتعزيز الديمقراطية التشاركية

من الآليات الجديدة و الهامة جدا حيث يتم من خلالها ضمان مشاركة المجتمع المدني وكذا المواطنين في إتخاذ مختلف القرارات العمومية التنموية الإقتصادية ,الإجتماعية، الثقافيةو البيئية.

كما تضمن كذلك متابعتها وتنفيذهاو تقييمها لذلك هي شكل من أشكال الرقابة الحضارية و مدخلا أساسيا لتحقيق الحكامة في تدبير الشأن العام وتساهم في تفعيل مسار ربط المسؤولية بالمحاسبة، خاصة في المجال المالي المحلي حيث تحظى المالية المحلية بإهتمام واسع من طرف الدولة لما لها من أهمية على مستوى الهيئات المحلية فمن خلالها تنص هذه الأخيرة على تحسين الظروف المعيشية للمواطن وهذا بإقامة مشاريع تنموية في مختلف المجالات الإجتماعية والثقافية و غيرها من أجل تحقيق التنمية يجب توفر موارد مالية كبيرة.

يرجع إختيار الموضوع لعدة أسباب تتراوح بين الذاتية و الموضوعية،فموضوع الديمقراطية التشاركية موضوع حديث النشأة و يعرف إنتشارا متزايدا على مستوى دول العالم و من بينها الجزائر و يظهر ذلك بإطلاق برنامج كإبدال و أيضا العمل على تحظير للمشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية.

وايضا لقابلية الديمقراطية التشاركية للتطبيق في كل القطاعات التي تتكون منها الدولة بدون إستثناء .

يرجع كدلك الى الإهتمام الشخصي الأكاديمي بموضوع الديمقراطية التشاركية لمحاولة معرفة مدى إشراك المواطن في القرارات المحليةوالرغبة في تعميق المعرفة حول موضوع الديمقراطية التشاركية في البحث في دورها في تكريس التنمية المحلية في الجزائرو ايضا للميول الشخصية للمواضيع المتعلقة بالديمقراطية .

تتجلى أهمية الديمقراطية التشاركية و دورها في تفعيل الرقابة المالية المحلية في الجزائر في أنه يتبوأ حيزا محوريا من الحقل الأكاديمي العلمي وكذا الإطار الممارساتي.

كما أنها تأتي في إطار إهتمام النظام السياسي الجزائري، و ما يعرفه من تزايد لظاهرة عدم المشاركة السياسية و البحث على أنجع السبل من أجل النهوض بالتنمية المحلية و ذلك من خلال إعتماد مبادئ الديمقراطية التشاركية لكونها آلية فعالة لتدبير الشأن العام المحلي.

أما الأهمية العلمية لدراسة هذا الموضوع فتكمن في مدى تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من الناحية الرقابية المالية للهيئات المحلية، و ذلك دعما لفكرة التسيير الجماعي للشؤون العامة المحلية.

نسعى من خلال هذا البحث المتواضع إلى التوصل لأهداف معينة نذكر منها: إثراء المكتبة القانونية الوطنية كون موضوع الديمقراطية التشاركية لم يخض بالعناية الكافية خاصة من الناحية العملية الفعلية من طرف الفاعلين المحليين،إلى جانب التطرق لفكرة الديمقراطية التشاركية و مدى تجسيدها و تفعيلها واقعيا على المستوى المحلي، إستشراف الآفاق المستقبلية لترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر،في الاخير إظهار الوجه الإيجابي في تطبيق الديمقاطية التشاركية التي تحول دون ممارستها بل تفعيلها في تسيير الشأن المحلي.

ساهمت الديمقراطية التشاركية في إعادة بناء الدول و ذلك بإشراك المواطن في تطبيق السياسة العامة، و توسيع دوره في صنع القرار و تحسيسه بالمسؤولية و مراقبة النخب المسؤولة عن صنع القرار فلقد أصبحت الديمقراطية التشاركية شكل جديد من أشكال التمكين السياسي الإستراتيجي جعل المواطن يشارك مباشرة في صنع وإتخاذ القرار و بالرغم من كل هده التطورات إلا أن الشوائب مازالت تطفو عليها والعيوب بقيت ملازمة لها ،مما يجعلنا

نطرح الاشكالية حول ما مدى تجسيد الديمقراطية التشاركية كأسلوب رقابي للمالية المحلية؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية ما يلي:

ما هو الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية؟

ما هو واقع و آفاق تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي؟

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات الدراسة ،خاصة إذا كان الموضوع يتضمن مقاربة نظرية جديدة كما هو الشأن بالنسبة للديمقراطية التشاركية، وعليه فإن الصعوبات التي إعترضتنا تمحورت حول ما يلي: قلة و محدودية المراجع و المصادر المتعلقة بالديمقراطية التشاركية و علاقتها بالمالية المحلية في الجزائر

للإجابة على الإشكالية المطروحة، حاولنا إتباع خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف مناهج البحث العلمي و التي يتم إختيارها على أساس الأهداف الموضوعية لبحث طبيعة الموضوع و الهدف منه حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي في الفصل الأول لكونه المنهج الأنسب لدراسة الجوانب النظرية للموضوع كما إستخدمنا أسلوب تحليل المضمون في الفصل الثاني الذي نعتقد أنه الأنسب لتحديد نطاق و دور الديمقراطية التشاركية في تفعيل الرقابة المالية المحلية.

من أجل بلوغ مقاصد البحث تم تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين أساسيين ، نتطرق الى دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للديمقراطية التشاركية ودلك من خلال التعرض لمفهومها ، شروطها ، مبادئها ، آلياتها من جانب ،ومن جانب اخر حيث نبين أساسها القانوني الذي منح لها الحق في ممارسة الرقابة المالية المحلية (**الفصل الاول**)،

التطرق بعد دلك إلى إعمال مبادئ الديمقراطية التشاركية كآلية رقابية على مالية الهيئات المحلية ، ، وفي الاخير نحاول ان نقيم مدى تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية و رقابة المالية للهيئات المحلية(**الفصل الاول**).

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للديمـــقراطية التشاركية

تسعى مختلف الأنظمة السياسية لدول العالم إلى تحقيق الديمقراطية على مستوى حكمها، لذلك إتجهت هذه الأنظمة إلى الإصلاحات السياسية التي تحاول من خلالها تكييف حكمها مع المستندات الداخلية و الخارجية للدولة، و لعل أن الديمقراطية التشاركية أحدثت هذه الإصلاحات التي إعتمدتها الدول. حيث تساعد على ضمان مشاركة أكبر قدر من المواطنين في تطبيق السياسات العامة، من خلال فتح المجال لهم في صنع القرار جاءت الديمقراطية التشاركية لتكمل الديمقراطية التمثيلية، جوهر هذه الآلية هو إشراك المواطن بشكل مباشر في عملية إتخاذ القرارات على جميع الأصعدة. وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الديمقراطية التشاركية من جانبها المفاهيمي النظري.

المبـــحث الأول
الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

ظهرت الديموقراطية في العصر اليوناني ،وظلت في مخابر البحث ،من أجل تطويرها لما لها من أهمية ، فهي تسعى لنظام قائم على العدالة و المساواة للشعوب ،وفي التحولات الأخيرة خاصة النصف الثاني من القرن العشرين نجد بداية ظهور ومصطلح الديموقراطيةالتشاركية التي تعتبر تطور للديموقراطية ، إتبعت عدة دول أسلوب الديمقراطية التشاركية،سواءا على الصعيد المحلي أو المركزي،وهذا كله من أجل التكريس الفعلي[1] لدولة القانون والديمقراطية وإن الحديث عن الديمقراطية التشاركية يستوجب تحديد معالمهامن خلال الوقوف بداية على مفهومهاخاصة وأن مظاهرها تختلف من دولة الى أخرى (**المطلب الأول**) مرورا بإعطاء لمحة عن التكريس القانوني لها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية التشاركية

اختلف العديد من الباحثين في تحديد مفهوم موحد للديمقراطية التشاركية ،فكل فريق منهم ينظر إليها من زاوية مختلفةّ ومع دلك فهم يشتركون في اعتبارها ألية من الأليات الحديثة التي تتيح للمواطنين فرصة اتخاد القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة،ونظرا لحداثة مفهوم الديمقراطية التشاركية،خصص هدا المطلب إلى الوقوف على أهم تعريفاتها.

[1]-جناد حميدة،مرجع سابق،ص11،

الفـــــرع الأول

تعريف الديمقراطية التشاركية .

إن الديمقراطية التشاركية تعني مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إستعاب القوى السياسية و توسيع و تنظيم غطار مشاركتها في ظل ما يعرف بالحكومة المفتوحة أو بشكل مبسط هي أن المواطنين بمختلف نوجهاتهم و اعمارهم يشاركون في القضايا السياسية من خلال تكافؤ الفرص و المساواة[1].

عرفتها ريان فوت في كتابها "النسوية و المواطنة " أن الديمقراطية التشاركية الكاملة كما وصفتها تتطلب قدرا كبيرا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي و ليس بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع فعال و الأكثر من هذا حسب ريان، فإن المواطنين العاديين لا يملكون تقييما ذا كفاءة في كل المجالات و لكن حتى يكون القرار ملائما و رشيدا ينبغي على صناع القرار إستشارة الناس المعنيين بهذه السياسة[2]. و يقصد بها مجموعة الإجراءات و الوسائل و الآليات التي تتيح للمواطن الإنخراط بشكل مباشر على الشأن العام[3].

يعرفها الفيلسوف الأمركي جون ديوي بأنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الإجتماعية حيث يشارك الفرد في صنع السياسات في هذه المؤسسات و إتخاذ القرارات و التفاعل معها.

عرفها الباحث الجزائري دكتور صالح زياني: مفهوم المشاركة أو التشاركية مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي و هو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا و رأيا في صناعة القدرات التي تؤثر في

---

[1] ناصر الدين باقي،" دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر"، دراسة في الأبعاد و المؤشرات، مجلة الناقد للدراسات السياسية، عدد رقم 01 أكتوبر 2017، ص .161.

[2] -بوعمران عادل،"البلدية في التشريع الجزائري "،دار الهدى، الجزائر،2010،ص.9.

[3] بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان،2015، ص.53.

حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، و يقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم و حرية التعبير، و أيضا على قدرات المشاركة البناءة[1].

الديمقراطية التشاركية هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مساشرة في مناقشة الشؤون العمومية، و إتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم، أو هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم و إشراكهم في الحوار و النقاش العمومي و إتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك[2].

إنطلاقا من التعريفات السابقة يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها جملة من الإجراءات و الآليات التي تمكن من إشراك المجتمع المدني والمواطن أساسا في صنع السياسيات العامة،وإتخاذ القرارات لصالح الشأن العام، بالإضافة إلى مراقبة ،تنفيذ المشاريع المحلية و تقييمها و ذلك عبر التفاعل مع السلطة، بهدف توسيع دائرة المشاركة و إعطاء الفرصة للتعبير عن آراءه في القرارات أو المشاريع المحلية[3].

الفرع الثاني

شروط ومبادئ وأسس الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية ،الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته وتقديم مقترحاته،بالإضافة إلى مراقبته ،ومتابعته،إذ تقوم الديمقراطية التشاركية على مجموعة من الشروط،والمبادئ.

أولا: شروط الديمقراطية التشاركية

إن تطبيق الديمقراطية التشاركية في نظام معين يتطلب ضرورة توفر عدة شروط والتي تمكن من بناء أرضية صالحة لتحقيق أهدافهاودلك من خلال وجود مجتمع مدني مهيكل و منظم و مستقل في

---

[1] منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر،تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018،جامعة زيان عاشور، الجلفة ص23.

[2] الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية (الأسس و الآفاق)، مجلة الوسيط الجزائر، العدد 6، 2008، ص25.

[3] حجاز حسني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020، ص.ص.12و13.

التمثيل، بحيث أن مؤسسات المجتمع المدني تكتسب قوتها كونها مجموعة مؤسسات مستقلة التي يؤديها في إطار الواقع المحلي و المجتمعي،و العالم المستقل و المتنوع للمواطنين حتى يمكنهم من الإطلاع على الشؤون العمومية ، كدلك توفير وسائل إتصال دائمة و فعالة تمكنهم من المشاركة و إيصال الآراء، إلى جانب الرسائل المكتوبة الأخرى كنشر المداولات و قرارات البلدية لتمكين المواطنين من حق الإطلاع و الحصول على المعلومة،ويشترط ايضا وضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين ذلك عن طريق:

- إلزامية الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الإعتبار آراء و إقتراحات المواطنين، و في حالة عدم إمكانية ذلك يجب تبرير و تعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعال.1
- تنويع طرق الرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ القرارات بالإضافة إلى مراقبة المشاريع التي تصدر عن المجالس المنتخبة المحلية في إطار تسيير الشأن المحلي.
- إلزامية أن تكون القرارات الجماعات المحلية محل حوار و نقاش عام مسبق.
- من خلال ماسبق دكره يتضح بأن شروط قيام اليموقراطية التشاركية تمثل الحجر الاساسي لإنطلاق مقاربة تشاركية فعلية ،حيث تكون المشاركة من القاعدة تطبيقا لمبدأصناعة القرار من طرف الشعب ،ودلك في إطار مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي.[1]

ثانيا: مبادئ الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على مجموعة من المبادئ الأساسية، منهاما نتشارك مع الديموقراطيةبمفهومها الكلاسيكي ومنها ما يشكل ميزة خاصة بها وتتمثل في ضرورة إقامة دولة تؤمن بالحق في الديمقراطية التي مصدرها الفلسفة العالمية لحقوق الإنسان،من خلال تطويرالقانون و بناء دولة الحق و القانون التي تجعل الإنسان و حاجاته الأساسية هي غاية الحكم و العدالة،وتطوير مفهوم الشفافية المرتبطة بالتعددية الحزبية و حرية الصحافة،من أجل العمل بمبدأ جعل المسائل القانونية المؤسساتية مرتبطة

[1]-بوحنية قوي,الديموقراطية التشاركية,مرجع سابق,ص.60.

بالأساس بتقييم السلطة التنفيذيةو أيضا الهيئات التي تسند إليها إتخاذ القرارات المحلية بما يخدم خاصيات و إنشغالات المواطنين،وأخيرا جعل المجتمع المدني حلقة الإتصال الأولى بين المواطنين و النظام السياسي.[1]

و هناك من يحصر المبادئ العامة للديمقراطية التشاركية في المبادئ التالية:

الحق في المعلومة ، لجميع فئات المجتمع دون إقصاء،ودلك من خلال تقنين أدوات و آليات المشاركة لإرساء مقاربة تشاركية تفاعلية مع جميع الفئات المشاركة،وضمان مشاركة فعالة و حقيقية في كامل مراحل صنع القرار بداية من مرحلة الإنجاز وصولا إلى التنفيذ [تحديد الحاجيات- التخطيط- التنفيذ- التقييم]، كدلك ضرورة إعتماد آليات لتقييم مدى نجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي يهدف تطويرها من خلال الإعتماد على مؤشرات و مقاييس التقييم الأمي و الكيفي.

من خلال عرض هذه المبادئ تكون الديمقراطية التشاركية قد وضعت نموذجا للعمل التشاركي و تنطلق من عمل مكمل لديمقراطية النيابة أو التمثيلية، نظرا للعجز الذي أصبحت تتسم به جميع المجالات السياسية و الإقتصادية[2].

الفـــرع الثالث

أسس الديمقراطية التشاركية

من خلال التطرق الى بعض تعاريف الديمةقراطية التشاركية نعين أنه لايمكن أن تكرس هده الأخيرة إلا بتوفر أسس عديدة ،غنحصرت في الشفافية كعنصر أساسي وكدا جوهر الديموقراطية والمتمثل في المشاركة والشراكة ،المساواة،سيادة القانون ،سنتطرق إليها بالتفصيل كما يلي:

---

[1]-شريط الأمين،مرجع سابق،ص45

[2]محمد سمير عياد،" الديمقراطية التشاركية و منطق حقوق الإنسان " ،المجلة الأكادمية الجزائر، العدد02، 2014 ،ص61.

أولا:الشفافية

تعد الشفافية من العناصر الأساسية في تقييم مدى تفعيل الديمقراطية التشاركية و يتطلب تحقيق ذلك إتاحة المعلومة لجميع المواطنين، و على قدم المساواة وفق آلية مبينة، سهلة و ضمان الإتصال الفعلي بين المواطنين و المسؤولين تقوم الشفافية على فكرة النشر الحر للمعلومة و السماح لكل مواطن يحتاجها للحصول عليها مباشرة، و هي كظاهرة تشير إلى تشارك المعلومات و التصرف بطريقة معلومة لأنها تتيح لمن لهم مصلحة فيها أن يحصلوا على معلومات حوله في الوقت المناسب و بكل التفاصيل[1].

ثانيا:المشاركة و الشراكة

تعد المشاركة جوهر الديمقراطية التشاركية فهي وسيلةوغاية في ذات الوقت: غاية من حيث إشراك المواطن في تحمل المسؤوليات،ووسيلة تمكن المواطنين من الشعور ببلوغ أهداف التنمية بمختلف الآليات لتصبح من ثقافتهم[2]، وعليه فإن مؤشرات المشاركة يعتبر أهم عنصر في الديمقراطية التشاركية، بحيث يشير إلى مجموعة من الإجراءات التي تمكن من تعبئة و تحقيق أقصى قدر ممكن من الأهداف وإتاحة الفرصة الكاملة لجميع الفاعلين في الشراكة لإيجاد الحلول وتحقيق الكفالة لمختلف الفاعلين و تحسين الروابط بينهم.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية

في الوقت الراهن تعد الديمقراطية التشاركية من الآليات الرئيسية لرقي الدول و تطورها والخروج من ظاهرة التخلف إلى التطور و ضمان حقوق و حريات الأفراد داخل الدولة، و قد قامت الجزائر بمحاولة التماشي مع هذه الحتمية و تقليد الدول في تبني هذه الآلية من خلال الإهتمام بهذا الأسلوب و من بين

[1] فريدة مزياني و نسيم رشاسي، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية و الواقع العملي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص.236.

[2] ناصر الدين باقي، "دور الديمقراطية في تحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد الأول، أكتوبر 2017، ص163.

الأسباب الأخرى التي دفعت الدولة الجزائرية لتبني هذا الأسلوب هو محاولتها الضاء على البيروقراطية التي رسخت بشكل كبير في الإدارة، و توطيد العلاقة بين الإدارة و المواطن، من هذا المنطلق خصص هذا المبحث لمعالجة كيفية تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية (المطلب الأول) و كذا في النصوص التشريعية و التنظيمية (المطلب الثاني) بغية توضيح هذا المبدا في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية

تجدر الإشارة إلى أنه بعد الإستقلال مباشرة و ما عرفته الجزائر من فراغ تشريعي في هذه الفترة عمدت الجزائر إلى العمل بنفس التشريع الفرنسي إلا ما كان منافيا لمبادئها و أعرافها و هذا نتيجة أن الدولة الجزائرية في دلك الوقت كانت دولة فتية ،لايمكنها صناعة قانون في مدة قصيرة وهدا تطبيقا لقانون 31 ديسمبر 1962 .

أولا: تكريس الديمقراطية التشاركيةفي ظل العهد الاشتراكي (الحزب الواحد)

و لقد مرت على الجزائر العديد من الدساتير مند الاستقلال الى يومنا هدا وقسمت هده الدساتير الى نوعين ،دساتير كانت تتبنى نظام الأحاديةالحزبية ودساتير تتبنى نظام التعددية الحزبية .

1. دستور 1963

رغم أن الجزائر في هده المرحلة ا كانت تتبنى نظام الأحادية الحزبية إلا أن هذا الدستور لم يخلو من النص على مبدأ المشاركة ،حيث كرس بصفة نسبية و من مظاهر هذا التكريس نص المادة 09 من ديباجته:« التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية» ،و نص المادة 19 التي نصت على« أحقية المواطن الجزائري و حريته في إنشاء الجمعيات...» و من خلال قراءة دستور 1963 [1]و دراسة ديباجته ،تؤكد بأنه أول دستور جزائري كرس بعض مقتضيات الديمقراطية التشاركية و منح الحق للمواطن في صنع القرار ما ورد في المادة 20 والتى إعترفت بحق المواطنين في إشراكهم في صنع

[1] دستور 1963 الجزائري،المؤرخ في 1963/09/10،ج،ر،ج،ج،رقم 64،الصادرة في 10سبتمبر 1963

القرار الاداري مع إكتفائها بالمشاركة في إطار علاقات العمل إد أقرت بأن " الحق النقابي وحق الاضراب ومشاركة العمال في تسيير المؤسسات معترف بها جميعا وتمارس هده الحقوق في نطاق القانون".[1]

2. دستور 1976

ساهم الميثاق الوطني الصادر في 05-07-1976 بشكل بارز في صدور هذا الدستور الذي نص على تكريس الديمقراطية التشاركية ،ومن مظاهرها نص المادة 04 من دستور 1976 التي أقرت بإلزامية تكريس مبدأ الديمقراطية « مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تعد من دعائم الدولة الجزائرية المستعيدة لكامل سيادتها»وأيضا المادة 27 « المساهمة النشطة للشعب في التسيير الإقتصادي و الإجتماعي، و في تسيير الإدارة و مراقبة الدولة هيصورة تفرضها الثورة»[2]. كما نصت المادة 60 على "حق الإنخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون" في الواقع أن دستور 1976 [3]لم يأت ليغير من دستور 1963 لقد نص كلاهما على مبدأ الحزب الواحد بل جاء ليوسع فقط في مظاهر الديموقراطية التشاركية في الجزائر حيث نص عليها في ديباجته في مجموعة من مواده معدلا لمجموعة من الحقوق التي تنظم علاقة المواطن بالادارة وهو ما مهد لإصدار المرسوم الدي ينظم علاقة المواطن بالادارة سنة 1988

[1] رزيقة نفيسة ،عملية ترسيخ الديموقراطية التشاركية في الجزائر وإشكالية النظام الولائي:المشكلات و الأفاق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،تخصص :تنظيمات سياسية وإدارية ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2009 ص .41.

2-دستور 1976،صادر بموجب الأمر97-96 المؤرخ في 1976/11/22،ج،ر، عدد94،سنة 1976 (ملغى)

-[3]مرسوم رقم 88 -139 مؤرخ في 04 جويلية 1988 ،متعلق بتنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن،ج،ر،ج،ج العدد 27،صادر في 06 جويلية 1988

ثانيا: تكريس الديمقراطية التشاركيةفي ظل نظام إقتصاد السوق (التعددية الحزبية).

لقد جاءت بعد هده الفترة مجموعة من الدساتير التي وسعت من تكريس مبدأالديموقراطية التشاركية في الجزائر ودلك على النحو التالي:

1. دستور 1989

جاء هدا الدستور بعد الإستفتاء الدي أقيم في 23 فيفري 1989 حيث قام بتغيير جدري كبير في النظام الجزائري إد إنتقلت الجزائر على إثره من نضام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية وهو ما يعد خطوة كبيرة نحو تكريس الديموقراطية التشاركية،تعد هده الفترة نقطة تحول كبيرة إد عكست رغبة المشرع الجزائري في إصلاح المنظومة الادارية ،فنجده أكد بصورة واضحة على مبدأ الديموقراطية التشاركية خاصة على المستوى المحلي عن طريق الجماعات الاقليمية كأسلوب التنظيم الاداري ومشاركة المواطني.

تمهد المادة 08 من ديباجة دستور 1989[1] لبداية تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجزائر « أن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية ...».

وكدا المادة16 والتي تنص «يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية» إن إستقراءهده المادة يتبين أن المشرع الجزائري حاول تدارك السلبيات التي كانت تعاني منها الإدارات المحلية في الجزائر ،حيث جعل البادية هيكلا حقيقيا يستطيع من خلاله المواطن ان يقوم بطرح أرائه والقيام بممارسة حقه في التعبير والمساهمةفي تحقيق تنمية محلية عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة.

- دستور 1989صادربموجب المرسوم الرئاسي 89-19 في 28فيفري 1989،ج،ر،ج،ج، عدد 09 ،صادر بتاريخ ،01 مارس ،1989.(ملغى)[1]

وقد نصت المادة39 من نفس الدستور على " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمون للمواطن ،وكدلك المادة 32 بقولها حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الاساسية للإنسانوعن الحريات الفرديةوالجماعية مضمون" وندكر أنه وفقا للمادتين 32 و 39 [1]صدر القانون المتعلق بالجمعيات الدي فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف انواعها سواء كانت دات طابع مهني أو إجتماعي أو علمي أو ديني

إن دستور 1989 يعتبر نقطة تحول ،حيث كرس نظام التعددية الحزبية الدي فتح المجال واسعا للأفراد من أجل تفعيل اكثر لمبدأ الديموقراطية ،من خلال التوسيع في الإعتراف بحقوق أكثر للمواطنين

2. دستور 1996

إحتوى دستور 1996على نفس الأحكام التى تناولها الدستور الدي سبقه ،حيث قرر الإبقاء على جميع المواد التي تنص على تكريس الديموقراطية التشاركية بالتأكيد على الأحكام التي تناولها دستور 1989ب[2]نشأته ،لحيث لم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في هدا دستور على الإشارة إليها في الديباجة فقط بل تناولته عدة مواد من هذا الدستور.

و من خلال هذه المواد يمكن تقسيم المشاركة التي أرادها هذا الأخير إلى عدة أنواع منها:

أ-المشاركة السياسية.

يقصد بها حق المواطن في أن يقوم بالمشاركة في صنع القرارات السياسية بطريقة مشروعة وصحيحة ومراقبة هذه القرارات أثناء إصدارها من قبل السلطة المختصة. ولها عدة صور منها :

1-رزيقة نفيسة,عملية ترسيخ الديموقراطية التشاركية,مرجع سابق,ص.52.

أ-1 الإستفتاء :

حيث وردهدا المصطلح في المادة 07 من دستور1996 بقولها "السلطة التأسيسبة ملك للشعب ،يمارسالشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها،يمارس الشعب هده السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ،لرئيس الجمهورية ان يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة ،إن من أبرز الإستفتاءات التي مرت على الجزائر الإستفتاء المتعلق بالوئام المدني 1999والدي تمحور أساسه حول محاولة إرجاع الأمن والإستقرار و البلاد.

-أ-2 الأحزاب السياسية

أقر المؤسس الدستوري بحرية إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 42 من دستور 1996 بقولها "حق إنشاء الأحزاب السياسيةمعترف به ومضمون"[1]، بحيث يستنتج من هده المادة أنها أعطت الحرية للواطنين بإنشاء الأحزاب السياسية و القيام بتنظيمها،وعلى إثر هده المادة صدر قانون عضوي سنة 1997متعلق بالأحزاب السياسية نصت المادة 03 منه على أن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيد للوصول بوسائل ديموقراطية وسلمية الى ممارسات السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[2].

وتجدر الإشارة هنالى أن الإختلاف بين المادة 42 من دستور 1996و المادة 40 من دستور 1989،هو أن هدا الأخير نص في مادته على إنشاء الجمعيات دات الطابع السياسي ،أما دستور 1996 فقد نص صراحة في مادته على إنشاء الأحزاب السياسية.

-أ-03-المشاركة الإجتماعية

تتجسد المشاركة الإجتماعية وفق الأنواع التالية:

[1] صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2008، ص21.

-الجمعيات :هي تجمع مجموعة من الأشخاص الطبيعية و المعنوية من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم لبلوغ أهداف معينة في جميع المجالات دون السعي وراء تحقيق الربح ،يعد الحق في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المكفولة دستوريا خاصة في دستور 1996 ،فمثلا المادة 35 من هدا الاخير ينص على "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية و الجماعية مضمون"،كما تنص المادة41 من نفس الدستور على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمون للمواطن"

-النقابات :يقصد بها التجمعالدائم الدي يقوم به مجموعة من العمال الدين يعملون في مهنة معينة من أجل الدفاع عاى حققوقهم و مصالحهم وقد نص على الحق النقابي نص المادة 56 من دستور 1996.

ب-المشاركة المحلية: نص الدستور على المشاركة المحلية في المادتين 15 و 16 من دستور 1996، إذ تنص المادة 15 « الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية». والمادة 16 « يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية». ما سبق يتضح أن دستور 1996 لقد وسع وأعطى عناية وأهمية كبيرة للديموقراطية التشاركية وهدا من خلال كفالة للحق في إنشاء الأحزاب السياسية و الجمعيات و النقابات وتوطيد العلاقة بين الإدارات المحلية و المواطنين ممهدا بدلك لصدور عدة قوانين دات الصلة بهدا.

3. لتعديل الدستوري 2008

عرف هذا التعديل توسيعا جديدا للديمقراطية التشاركية حيث تضمن إضافة المادة 31 مكرر إليه، لتقر هذه بتوسيع حقوق المرأة في الحق في المشاركة في تقلد مناصب عالية لحقها في الترشح في المجالس المنتخبة و قد جاء القانون العضوي. رقم: 12-3 ما ينظم ذلك[1].

[1] قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 2012/01/12، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ج.ر.ج.ج ، عدد 01 صادر في 2012/01/14.

4. التعديل الدستوري 2014

جاءت مادته 15 «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الإجتماعية».

5. التعديل الدستوري لسنة 2016.

والتي تتجسد من خلال مواده من 07 إلى 10والتي تنص في مجملها على كون الشعب مصدرا للسلطة وعلى تكريسها لحقه في المشاركة والتمثيل ، وكدا المواد 41-42-43-50-54-56-57 التي تضمن له عدة حقوق لاسيما إنشاء الجمعيات وتشكيل الاحزاب السياسية.

لم يأتي دستور 2016 بالجديد ،كما كان متوقعا فأعتبر كإعادة ونقل لمواد كانت نصوص عليها في دستور 1996 و التعديل الستوري 2008 الدي يعتبر بدوره نقلا عن دستور 1996 خاصة في مجال الديموقراطية التشاركية.

6. التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد كفل هدا الدستور عدة حقوق للمواطنين لاسيما تلك المتعلقة بالمشاركة :

فلقد نص في الباب الاول ،الفصل الاول في المادة 55 [1]منه: على تمتع كل مواطن بالحق في الوصول للمعلومة والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولهاوالمادة 57 :على كون الحق في إنشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون.

وفي الباب الثالث، الفصل الرابع نجد أن المادة 170منه تنص:على إمكانية أن يساعد القضاة في ممارسة مهامهم القضائية ،مساعدون شعبيون،وفقا للشروط التي يحددها القانون.

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020،ج،ر،ج،ج،رقم 82،الصادرة في 30ديسمبر2020.[1]

وردت في الباب الخامس المواد 218/216/214/213/211/209/206 والمتعلقة بالهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية ،والمتمثلة في المجلس الاسلامي ،المجلس الوطني الاقتصادي،الاجتماعي والبيئة،المجلس الوطني لحقوق الانسان.....الخ

أما الباب السادس،فالمادة 219 منه تنص على عرض الدستور على الشعب للاستفتاء عليه خلال 50 يوما الموالية لاقراره، ويصدر رئيس الجمهورية الدستور الدي صادق عليه الشعب .

الفرع الثاني

التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية

بعيدا عن تكريس مبدأ الديموقراطية التشاركية في الدساتيير الجزائرية المتعاقبة ،نجد أن النص التشريعي لم يخلو هو الأخر من تجسيد دلك،حيث كرس مظاهر عديدة ومتنوعة للديمقراطية التشاركيةودلك من خلال عدة قوانين أهمها مايلي:

أولا: قانون الوقاية من الفساد

تعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول الأوائل التي قامت بتقنين قواعدالوقاية من الفساد ومكافحته و الحث على إشراك المواطنين في دلك ،حيث نصت المادة 15 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته «يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد بتدابير مثل:

- إعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار.
- إعتماد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية.
- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد».[1]

[1]قانون رقم 06-01 ،مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ج،ر،ج،ج عدد 4، الصادر سنة 2006، معدل و متمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 2010/08/26، ج، ر،ج،ز عدد 50 صادر في 2010 معدل بالقانون 11-15 مؤرخ في 02-08-2011، ج، ر،ج،ج ، عدد 44 صادر في 2011.

إن الشفافية مظهر جديد من المظاهر التي تحاول من خلالها الإدارة التقرب من المواطن عن طريق إعلامه بكيفية تسيير الشؤون العمومية داخل الإدارة وتمكينه من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيم الغدارات وكيفيات إتخاد القرار فيها ونشر معلومات متعلقة بمخاطر الفساد في الإدارة ،ومن هدا المنطلق جاء نص المادة 11 من القانون 01-06 ،و كدلك المادة 20 من نفس القانون لينص على أنها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الملزمة بإعداد برامج لتوعية الموطنين من الأخطار الناجمة من الفساد وغقتراح الحلول السليمة لمكافحتها .

ثانيا: قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة

على سبيل المثال نجد المادة 02 منه « تبادر الدولة بالسياسة الوطنية للتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و تدبرها... تسيير هذه السياسة بالإتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار إختصاصات كل منها، و كذلك بالتشاور مع الأعوان الإقتصاديين و الإجتماعيين للتنمية»[1].

ثالثا: قانون الإدارة المحلية

إن مبدأ المشاركة في الجماعات المحلية ضروري لأنه يعبر على وحدة و تكافل المواطنين في رعاية حياتهم على المستوى المحلي، لهذا قام المشرع الجزائري بتقنين قانوني البلدية و الولاية بما يكرس مظاهر عديدة لهذا المبدأ.

1. الديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية لسنة 10/11

نجد المشرع في قانون البلدية 10/11 قد خصص بابا كاملاوهو الباب الثالث تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "فحسب المادة 11 منه جاء فيها أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة **الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والتسيير الجواري،بحيث يتخد المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإ علام ال مواطنين لشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية**

[1]قانون رقم 01-20 مؤرخ في 2001/12/12 ، ج. ر. ج.ج ، عدد 77 صادر في 2001/12/17، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميتها المستدامة.

الإجتماعية .....وقد نصت هذه المادة على الحق في الإعلام الإداري و عليه يجب على المجلس الشعبي البلدي أن يعمل في إطار الشفافية و يعلم جميع المواطنين بكل القرارات التي يصدرها في إطار تطوير البلدية. [1]

وحسب ماجاءت به المادة 12 منه :"قصد تحقيق أهذاف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه،يسهر ال مجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات التي تهدف إلى تخفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشا كلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

من خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع تبنى مفهوم المشاركة من خلال نصه على أليات الديمقراطية التشاركية ، التي تمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه على المستوى المحلي ،ويقتضي تكريس الديمقراطية التشاركية العمل على تقوية مشاركة المواطنين ومكونات المجتع المدني وفاعليه السياسيين في التخطيط وصنع القرر بالتوازي مع استجابة المنتخبين إلى حاجاتهم ومدى مساهمة الجماعات المحلية في تكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

2. الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الولاية لسنة 07/12

على خلاف قانون البلدية رقم :10/11 فالمشرع في قانون الولاية 07/12 [2]لم يخصص بابا أو فصلا ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ،ولكن بالرجوع إلى الأهداف المستوحاة من مشروع قانون الولاية ، جعل الولاة كفضاء مكملا للبلدية في تقديم خدمة عمومية جوارية ةتنظيمها،كما جعلها أيضا مكانا للممارسة الديمقراطية المحلية ،كما أن المشرع لم يتوان عن إقرار مبدأ المشاركة ، ذلك بموجب المواد 13-18-32-36 منه .

[1]قانون البلدية لسنة 11-10،مرجع سابق .

2-قانون الولاية لسنة 12-07،مرجع سابق.

قانون الولاية ،مرجع سابق .[2]

الفرع الثالث

التكريس التنظيمي للديمقراطية التشاركية

إلى جانب النصوص التشريعية ، نجد مشاركة المواطنين مصدرها في النصوص التنظيمية من بينها المراسيم الرئاسية (أولا)والمراسيم التنفيذية (ثانيا) المكرسة للديمقراطية التشاركية .

أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية

إن الديمقراطية التشاركية تتحقق عندما يكون هناك تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن فلا تتجسد هذه الأخيرة إلا عن ريق الشفافية في المعاملات باعتبار أن حق طلب المعلومات أمام الإدارة يتمتع به كل شخص طبيعي أو معنوي ، وماعلى الإدارة إلا إتخاد التدابير اللازمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذيم مارسو بمحض إرادتهم حق الولوج للمعلومة .والذي كرس فعلا في المرسوم131/88 والمرسةم الرئاسي رقم :96-113

1. المرسوم رقم: 88/131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن

ويتضمن 42مادة ضمن سلسلة الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الثمانينات وخصوصا الإدارية منها ، شكل المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن منعطفا جديدا في تاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن، لذلك جاءت المادة الأولى منه كما يلي:"ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن".[1]

من خلال هذه الأحكام نستشف الأسس المنظمة للعلاقات بين الإدارة والماطنين والمتمثلة في مبدأ الشفافية الذي يعتبر نتيجة حتمية للديمقراطية ،كونها تلزم الإدارة بإعلام المواطنين بالانظمة والإجراءات التي تصدرها باستعمال وتوفير كل الوسائل الملائمة للبث والنشر والإعلام ،فقد نصت المادة

[1] - مرسوم رئاسي رقم 88-113 المنظم للعلاقات بين الإدارة ومواطنيها .

26 من المرسوم أعلاه على وسائل الإعلام المتمثلة في البريد ، والهاتف ... كما يمكن استعمال الوسائل الإعلامية الحديثة ، كالإعلام الإلكتروني ..

موزعة في 04 فصول، ترتكز كلها على مبدأ الشفافية،الذي يعتبر كوسيلة لتكريس الديمقراطية بحيث يلزم الإدارة بإطلاع المواطنين على جميع القرارات والإجراءات التي تقوم بإتخاذها و ذلك عن طريق وسائل الإعلام.[1]

2. المرسوم الرئاسي رقم 96/113 المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية

يحتوي هذا المرسوم على 13 مادة، تنص مادته 02 على أن « وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و في قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية» أما مهمته فجاءت في المادة 03 «يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة و الرقابة التي تسمح له بتقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطن».[2]

ثانيا:تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية

تم تكريس مبدأ المشاركة في المراسيم التنفيذية باعتبارها جاءت لتوضيح وتفسير القوانين ،بوضعها الإجراءات الواجب اتباعها لأجل إعمال مبدأ المشاركة ، وتتمثل هذه المراسيم في :

3. المرسوم التنفيذي 177/91 المتضمن المخطط التوجيهي للهيئة و التعمير.

إذ يتم تكريس مشاركة المواطنين في هذا المرسوم خلال مرحلة الإعداد وفق مادته الثانية،أما المادة 08منه حددت الهيئات التي تستشار وجوبا و هي: المدارات العموميةوالمصالح التابعة للدولة منها التعمير، الفلاحة، البريد، المواصلات، النقل...الخ.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 88-131، المؤرخ في 1988/07/04، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 الصادر في 06 جويلية 1988.

[2] مرسوم رئاسي رقم: 113/96 مؤرخ في 23-03-1996 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج، ر، ج، ج، عدد 20 صادر في 31- 03-1996 (ملغى).

4. المرسوم التنفيذي رقم : /91 /178المتضمن مخطط شغل الاراضي

لقد سار هذا المخطط في تبني الأليات الشكلية المتمثلة في التشاور والتحقيق العمومي، وذلك في مختلف المراحل إلا أن الإختلاف يظهر من خلال مدة الإستقصاء العمومي بحث يخضع هدا المخطط لمدة 60 يوما .

5. المرسوم التنفيذي رقم :07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة

نص على المشاركة في المادة 09 منه من خلال ألية التحقيق.

المبحث الثاني

آليات الديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية

تعتبر مرحلة النصف الثاني من القرن 20مرحلة حاسمةوإستثنائية في تاريخ الديموقراطية المعاصرة،ستلزمه إعادة النظر في أسس و معايير النظام اللامركزي بما يتماشى و متغيرات التحول الإقتصادي والإجتماعي الجديد،وقد إقتضى هدا التصور بعد دراسة شاملة للأوضاع أعقبت فشل التجارب التقليدية ضرورة الربط بين أبعاد الحكومة المحلية كهدف إعمالبجملة من الميكانيزمات الإجرائية تسمح بتوسيع إختصاصات وصلاحيات الجماعات المحلية و إدماج مكونات المجتمع المدني كفاعل إستراتيجيفي عملية الإنتقال إلى التسيير الجماعي وترسيخ مقومات المجتمع المحلي الدي تسود فيه قيم المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع [1]

ولعلى أولى الخطوات في هدا المجال كانت في إنتاج و إتباع مجموعة من الأليات والأطر المهمة في عدة دول من القارة الأروبية و الأمريكية ،تميزت بالتاثير الملموس في الشؤون العمومية وإثراء مضامين الديموقراطية التشاركية في بعدها المحلي ،وقد تباينت هده الآليات من دولة إلى اخرى تبعا لإختلاف خصوصيات كل دولة على حدة،ولكن في مجموعها تكون قد شكلت ديناميكية جديدة في نية النظام السياسي لكل بلد،وفيما يلي نقوم بإستعراض أهم هده الآليات،فنتطرق إلى الآليات الإجرائية من خلال (**المطلب الأول**)،وأخرى تأسيسيةفي (**المطلب الثاني**) هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل:

المطلب الأول

الآليات الإجرائية للديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية

يعد مختلف التغيرات التى مرت بها الدولة الجزائرية ،نجد انها حاولت بناء دولة القانون من خلال تكريس الديموقراطية التشاركية ،ودلك من خلال إعطاء المواطن فرصة المشاركة في رسم السياسة العامة ،حيث تكون هده المشاركة من خلال وسائل إجرائية يستعين بها ندكر على سبيل المثال لا الحصر

[1] حريزي زكرياء ،المشاركة السياسية للمراة العربية ودورها في محاولة تكريس الديموقراطية ،رسالة ماجستير ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2010، ص75.

،التحقيق(**فرع أول**) ، الإعلام(**فرع ثاني**) ،العرائض (**فرع ثالث**) ،النقاش العام (**فرع رابع**)،الإستشارة (**فرع خامس**).

الفرع الأول

آلية التحقيق العمومي

إن التحقيق العمومي ألية استشارية تهدف إلى السماح لكل المعنيين للتصرف وبواسطة ملف وضع تحت تصرفهمحول بعض المشاريع ..من أجل إبداء ملاحظاتهم .

في السابق لم يكن التحقيق العمومي وسيلة للمشاركة، إنما كان وسيلة للتحسيس المعنيين بالأمر و خاصة مالكي العقار بالمنفعة العامة للمشروع، هو إجراء كلاسيكي لإعلام الأفراد الخاضعين لنزع الملكية للمنفعة العامة، تلتزم بمقتضاه الإدارة بإجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بنزع الملكية للمنفعة العامة[1]

لقد أخذت الجزائر بإجراء التحقيق العمومي في مجالي البيئة و التعمير و يتجسد ذلك في مجال التعمير عند إعداد التحقيق العمومي في مجالي البيئة فهو ما يتضح أساسا عند إعداد الدراسة الأولية إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لإمكانية عقد إجتماعات عامة في إطار التحقيق.

الفرع الثاني

ألية الإعلام الإداري

يعتبر الحق في الإعلام ميزة أساسية للمجتمعات الديمقراطية ،وتتضح أهميته كإجراء عام في كونه يؤثر على مبدأ المشاركة،ذلك أن غياب المعلومة معناها العمل في الإبهام والسرية والغموض، وفي هذه الظروف يسود الغموض ويظهر التميز وتصبح المعلومة حكرا على البعض،مما يؤثر سلبا على مجريات العمل الإداري ، فالحق في الإعلام يستلزم صونه بعدة ضمانات لتجنب تعسف الإدارة لكونها تتحجج بسرية

[1] صبع عامر، مرجع سابق،ص 31

المعلومات ، ولأجل حماية هذا الحق نجد أن بعض الدول أنشأت هيئات خاصة تضمن للمواطن الإطلاع على الوثائق الإدارية،حيث أنشأتفرنسا لهذا الغرض اللجنة الوطنية للدفاع عن الوثائق الإدارية.

يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها و أنشطتها و ذلك من خلال نشر المعلومات، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم و واجباتهم[1]،يظهر ذلك من خلال تجسيد المشرع لجملة من النصوص القانونية منها قانوني البلدية والولاية، التي أقرت نشر وإعلان مداولات المجالس الشعبية المنتخبةمما يضمن حرية المواطنين في الإطلاع على الوثائق التي تعنيه.

فالحق في الإعلام هو ميزة من ميزات المجتمع الديمقراطي أين يكون الإعلام و الحوار الإجتماعي حقين مكفولين للجميع، و تتضح أهمية الإعلام كإجراء في كونه يؤثر على مبدأ المشاركة فغياب الأول يؤثر على الثاني.[2]

تبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تنجح بها الإدارة، كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة و المواطن، فهذا الإجراء يقلل من إمتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما أنه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات دون تمييز.

إن الديمقراطية التشاركية تقتضي شفافية أكثر من خلال الإعلام الإداري، لكن ما يعاب على تطبيقها هو تحجج الإدراة الدائم بسرية القرارات، مما يحول دون تحقيقها للهدف الذي أنشأت من أجل تجريدها من فعاليتها، فممارسة الحق الإعلامي، يستلزم صونه بضمانات فعالة لتجنب أي تعسف من طرف الإدارة،فتحجج هذه الأخيرة بالسرية مقيد غير مطلق ، ويظهر ذلك من خلال النصوص الخاصة التي تلزم الإدارة بالإعلام لصالح المرؤوسين منها الإلتزام بتسبيب أعمالها ونشر الأعمال التشريعية والتنظيمية ،ثم حصر حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في ظل مرسوم رقم :131/88، بالنسبة للمرؤوسين فقط مايعبر بذلك عن علاقة التبعية والخضوع ، بينما نجد أن أحكام المادة 14 من قانون 10/11 تقر

[1] سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،فرع القانون العام، جامعة القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص75.

[2] المرجع نفسه،ص79

بصلاحية كل شخص الإطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ، وأقرت إمكانية الحصول على نسخة منها كاملة على نفقته.....

الفرع الثالث

تقديم العرائض

هي ألية تسمح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة ،من أجل عرض مشروع أو تعديل أو إقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى،وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني في 1215،حيث أقر الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يمكن لأي فرد من عرض مظلمته الشخصية في ديوان الملك دون أن يعترض له أحد.

تطور هدا المبدا ليصبح سنة 1787 أساس الحق تقديم العرائض دات طابع عام أي المواضيع التي تهم المصلحة العامة كإلغاء العبودية ودلك لسد الشغور التشريعي.

وفي فرنسا نص دستور 1793 في الباب الأول على انه "للمواطنين الحرية بأن يرسلو إلى السلطات المؤسسة عرائض موقعة بشكل فردي أما على مستوى المنظمات العلمية ،فقد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة 87 ، 24 و32 من نظام منظمة العمل الدولية ،وفي البرتكول الإختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حق تقديم العرائض من المادة 05"[1]

الفرع الرابع

آلية النقاش العام

هو من بين الآليات غير المكرسة في ظل التشريع الجزائري على غرار نظيره في التشريع المقارن كما هو الحال في كندا، و فرنسا هذه الأخيرة التي كرسته بموجب قانون صادر سنة 1955، و يمارس فيها من قبل اللجنة الوطنية للمناقشة منذ سنة 2002 و هي التي تقرر فتح نقاش عان حول موضوعات

حريزي زكرياء ،المشاركة السياسية للمراة العربية ودورها في محاولة تكريس الديموقراطية ،مرجع سابق,ص.88.

محلية أو جهوية أو وطنية و تسمح هذه الآلية بمناقشة جملة المشاريع و ملائمتها عن عدمها، خصائصها و أهدافها الرئيسية، كما أن النقاش العام عبارة عن وسيلة سابقة عن إتخاذ القرار و الذي يتجسد من خلال إلتزام الإدارة من جهة بنشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه، و من جهة أخرى تمكين المواطنين لإبداء ملاحظاتهم التي قد يكون لها تأثير نظرا لأهميتها البالغة.[1]

الفرع الخامس

الإستشارة العمومية

لتحقيق الديموقراطية التشاركية وإكسابها الديموقراطية الشرعية الضرورية لابد من مشاركة المواطن في إتخاد القرار ودلك من خلال إستشارته و التوسع أكثر نستهل بتعريف الإستشارة **(أولا)** ،لنصل للإستشارة على المستوى المحلي**(ثانيا).**

أولا:تعريف الإستشارة

هي ذلك الإجراء الذي تطرح على ضوئه كل القرارات على نحو يتضمن تطبيقها دون إشكال، مما يسهل عملية إستخلاف القرار التعسفي التسلطي ذو الطابع الإنفرادي بالقرار التفاوضي التشاركي، و هو ما يضمن قيام الإدارة الديمقراطية و إستبعاد الإدارة التكنوقراطية و الإستبدادية، على حسب تعريف WERER، فالإستشارة هي التغيير القانوني عن الرأي المعبر عنه فرديا أو جماعيا، تجاه سلطة إدارية، هي وحدها المؤهلة لإتخاذ القرار بشأن الموضوع محل الإستشارة.[2]كما نعرف أيضا على انها إجراء يكفل للشعب إقامة نوع من الحوار المفيد ولا يفرض إلتزاما قانونيا على عاتق هدا المسؤول بإعتناق او تبني النتائج المستخلصة من هدا الحوار.

---

[1]الأمين شريط، مرجع سابق، ص30.

[2] سليمة غزلان، مرجع سابق ذكره، ص138.

[2] الأمين شريط ،مرجع سابق ،ص 42

وتعتبر الإستشارة أرضية صلبة للنقاش والحوار المستمر بين الإدارة و المواطنين فيشرك هؤولاء في عملية إتخاد القرارات ،فكلما تعلق الأمر بإنشاء المنشآت الضخمة، كالمطارات أو الطرق، يتعين إعلام المواطنين من أجل تلقي ملاحظاتهم .

و تنقسم الإستشارة إلى قسمين : إستشارة إلزامية و غير إلزامية .

الإستشارة الإلزامية :تكون ملزمة بنص لمعرفة رأي جهة مختصة قبل إتخاذ القرار[2] .

الإستشارةغير الإلزامية : و هي لا تقيد الإدارة بالرأي الصادر عن الهيئة الإستشارية مما يمكنها من سلطة التعديل

وفي هذا الإطار نصت المادة 02/11من قانون البلدية /10 على أن "يتخذ المجلس البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية

والإجتماعية ..حسب الشروط المحددة في القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائل الإعلامية المتاحة،فالإستشارة حسب مانصت عليه هذه المادة تكون حسب خيارات التهيئة والتنمية وذلك لكون المواطن معني بها بالدرجة الأولى ، كما شدد المشرع على ضرورة استعمال كافة الوسائل الإعلامية والإلكترونية قصد الحرص على إيصال المعلومة لمن يستحقها. لتنفيذ السياسة العامة،وهذا بدوره يتطلب تحقيق مبدأ الشفافية وتوفير المعلومة للجميع.[1]

إن الهدف من قيام الإستشارة العمومية هو إرساء مبادئ التواصل بين المواطن والسلطات المحلية قصد الوصول إلى نتائج أفضل.

[1]-الأمين شريط، مرجع سابق

ثانيا: الإستشارة العمومية على مستوى الجماعات المحلية

1. الإستشارة العمومية على مستوى البلدية

لقد كرس قانون البلدية 11-10الإستشارة في بابه الثالث المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البدية وفرق بين نوعين :[1]

-الإستشارة التي يقوم بممارستها المجلي الشعبي البلدي وفقا للمادة 13 من قانون البلدية 11-10،حيث له إمكانية الإستعانة بصفة إستشارية بكل شخصية محلية وبكل خبير أو ممثل جمعية معتمدة قانونا بغية تقديم مساهمة لاعمال المجلس أو في أعمال لجانه ودلك بحكم المؤهلات التي يملكونها ،فالمشاركة في هده الحالة مقتصرة على الأشخاص الدين يمتلكون خبرة يمكن أن يستفيد منها المجلس الشعبي البلدي لأنها يمكن أن تقدم إضافة نوعية على أعمالهم.

-الإستشارة التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 11 الفقرة 02 ،التي أقرت على ان يتخد هدا الأخير كافة التدابير اللازمة بإستشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية والثقافية[2]

2. الإستشارة العمومية على مستوى الولاية

تناول قانون الولاية رقم 12-07 موضوع الإستشارةحيث نص على إمكانية إستعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته[2].

---

[1] قانون البلدية 11رقم /10، مرجع سابق.

[2] - قانون الولاية رقم 07/12 مرجع سابق

إن تقنية الإستشارة على مستوى الجماعات الإقليمية تستعملها الجزائر على غرار العديد من الدول الأروبية ،يمكن أن تثبت نجاعتها إن تجسدت على أرض الواقع لأنها ستعطي لمشاركة المواطن بعد أ خر و للأعمال الإدارية فعالية و مشروعية اكثر تساهم في رسم مبادئ الديموقراطية على المستوى المحلي.[1]

والملاحظ أن الإستشارة العمومية تبقى مجرد إجراء شكلي يفتقد القوة الإلزامية له،حيث نجد ان أغلب البلديات و الولايات لا تلجا إليه ولا تستعين بأصحاب الخبرة والتجربة الأمر الدي يؤدي عدم الستفادة بخبراتهم ما ينتج عليه سوء التسيير ،كما أن هده الإستشارة غير ملزمة طالما ان المشرع إستعمل مصطلح "يمكن"وتركها للسلطة التقديرية لرئيس المجلس

الفرع السادس

آليـة التـــشاور

إن إجراء تفعيل التشاور كألية تسمح للمواطنين المساهمة في عملية صنع جملة القرارات العامة ،فيندرج التشاور كإجراء ضمن الإجراءات الكلاسيكية للمشاركة.

يمارس هدا الأخير في شكل إجتماعات عامة ضمن المرحلة الأولى لعملية إتخاد القرار ،فهو إجراء سابق عن إجراء الإستشارة ،يظهر خاصة على المستوى المحلية ودلك من خلال إشراك المواطن في صنع القرارا ت التي تدخل في نطاق المنطقة التي يقطن فيها من خلال تمثيله عبر عبر المجالس النتخبة وإمكانية إطلاعه على مداولات المجالس المحلية والطعن فيها .

يقوم التشاور على خاصيتين هما الإلزامية و الإختيار ،فالتشاور الإلزامي أدرج المشرع الجزائري ضمن قواعد قانوني البلدية و الولاية على المستوى المحلي التشاور الإختياري نصت عليه كل من منشور بيونكو وميثاق التشاور[1]

2-الأمين شريط ،مرجع سابق ،ص45

فالتشاور كإجراء يساهم في البناء المشترك للقرار مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي لهدا الأخير ،وبمفهوم المخالفة ،هو دلك الإجراء الدي ينتج عنه قرار أخدت بشأنه بعين الإعتبار إقتراحات المواطنين ،فيكون القرار نتاج عمل مشترك بين الإدارة و المواطن مما يستبعد كا أشكال النزاع.[1]

المطلب الـثـاني

الآليات التأسيسية للديمقراطية للديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية

أنشئت تجارب الديمقراطية التشاركية من خلال دول مختلفة و متعددة و إختلفت بإختلاف البلدان و أغلب هذه الآليات تميزت بالطابع المحلي و يمكن ذكر أهمها:

الفرع الأول

مجالس الأحياء

إن مصطلح الحي يشير بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارية ، بمعنى أنها نسبة من المدينة ،ففي فرنسا مثلا :نجد المادة الاولى من الامر 2002/1450 المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 تقرب أن البلديات التي عدد سكانها 20.000أو أكثر تقسم إلى أحياء من طرف المجلس البلدي ، وهذا المجلس يجتمع على الأقل مرتين في السنة ويستبعد رئيس البلدية من كل اقتراح يعني الحي ،ويعرف المشرع الجزائري الحي بأنه جزءمن المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وماتجدر إليه الإشارة أنه في فرنسا هناك مايعرف أيضا بالمجلس البلدي للأطفال الذي يتكون من أربع لجان تنعقد في كل شهر من أجل التضامن،يكون لكل حي مجلس يجمع سكانه حول مختلف القضايا التي تهمهم و لها علاقة مباشرة معهم مثل (عمليات التنظيف- توزيع المياه- النقل- الصحة- التعليم)، تجتمع هذه المجالس للمناقشة و الحوار و الإقتراح و إعداد البرامج و

[1] زياد ليلة مشاركة المواطنين في حماية البيئة ،مدكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2010،ص .ص 85-86

المشاركة في إتخاذ القرارات مع السلطات المعنية أي تعتبر هذه المجالس همزة وصل و ممثلة لسكان الحي أمام الإدارة المحلية.[1]

الفرع الثاني

مجالس الشباب

توجد في العديد من البلدان على مستوى المحافظات و على المستوى الوطني مجالس للشباب كونه يمثل نسبة أعلى في السكان فهي تعمل للتواصل فيما بينها و لإبداء أراءهم ومشاكلهم بالإضافة إلى التعبير عن مطالبهم و حاجياتهم، و مجالس الشباب في مختلف البلدان المتقدمة تعمل على خلق روح الإبداع و مراكز للتفكير و إكتشاف المواهب و الخبرات في مختلف المجالات و المستويات.

الفرع الثالث

ورشات العمل و الندوات العلمية

تتعلق أساسا بالمستفيدين من المرافق العمومية و يمثلون نخبة المجتمع حيث يجتمعون للمناقشة و الحوار و إبداء أرائهم، أن الندوات العلمية، و تسمى أيضا ندوات الإجماع و قد عرفت في الدنمارك ثم إنتشر إستعمالها في باقي البلدان، و تتمثل في لقاء عدد من المواطنين للحوار و النقاش المباشر مع الخبراء بعد تحضير معمق و شامل لموضوع الندوة التي تنتهي بإصدار تقرير يتضمن قرارات أو توصيات اللجنة حول موضوع الندوة. [2]

[1] الأمين شريط، مرجع سابق، ص36.

[2] الامين شريط , مرجع سابق, ص.39

خلاصة الفصل الأول

على ضوء ماسبق يظهر جليا بأن تسخير الاليات للتجسيد الفعلي والفعال للديموقراطية التشاركية وتفعيلها لأولوية ،لاسيما بالنظر إلى مالها من أهمية بالغة في استقرار الانظمة وتقدم المجتمعات، فإننا لانرغب في إبقاء هدا المصطلح *الديموقراطية التشاركية *حبيس الندوات والملتقيات ، بل ناماله نمط حياة وطريقة حكم فعلية يعيشه المواطن وينعم بفوائده كمواطنين وفاعل اجتماعي حقيق يستشير تلقائيا

أو بناء على طلب من السلطات العمومية ويستشار كلما اقتضت الظروف ،سواءا للاقتراح أو للحوار ولنقد البناء للسياسة العامة ، من أمالنا كدلك تكريس هدا المفهوم في ظل نصوص قانونية خاصة به وصريحة لاتحتمل أي تأويل ،يتم تعديلها وفقا لتطور المجتمع ومقتضيات الحياة اليومية ..ولا ننكر طبعا التقدم الملحوظ في هدا الشان ولا الجهود المبدولة إلا أنه وبالنظر إلى التغيير الدي قد يحدثه التجسيد الفعلي لهدا المفهوم فطموحاتنا تتجه دوما نحو تكثيف العمل لبلوغ الاحسن والافضل وتعميم المشاركة الفعالة .

الفصل الثاني

إعمال مبادئ الديمقراطية التشاركية كآلية رقابية على مالية الهيئات المحلية

عمدت الدولة الجزائرية إلى تحقيق ما يعرف بالديمقراطية التشاركية قصد ضمان تكريس أكبر للمشاركة و حماية أفضل للحريات التي إقترنت أكثر بصدور قانوني البلدية و الولاية التي تعتبر نواة كل مجتمع حيث تعملان على تقريب الدولة من المواطن فمن خلالها تسعى هذه الأخيرة إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطن و تلبية كل حاجياته وهذا بتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات الإجتماعية .

أصبحت المجالس الشعبية البلدية و الولائية تلعب دورا هاما في تعزيز الديمقراطية المحلية عن طريق تكريس الديمقراطية التشاركية و ذلك بإشراك المجتمع المدني في إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم حيث أن هذه المجالس تعمل في جلسات علنية و للمواطن الحق في حضورها و الإطلاع على قراراتها و بالتالي يستطيع أن يمارس الرقابة .

و لتحقيق التنمية المحلية يجب توفر موارد مالية كبيرة من أجل التكفل بمختلف إحتياجات المواطن و لهذا عمدت الدولة إلى إصلاح المالية المحلية من أجل تثمين الموارد المالية المحلية للهيئات المحلية (الولاية و البلدية) فلقد نص المشرع الجزائري على ضرورة إشراك المواطنين في صنع القرار المحلي (**المبحث الأول**)

أصبحت العودة إلى الديمقراطية التشاركية المباشرة بقي بين قوسين لكن ما يميز هذه الاخيرة هو أنها بالإضافة إلى ما تحمله من محاسن و أهداف فإنها تنطوي على بعض العيوب و المخاطر كما يرى بعض المحللين ،وعلى هدا الأساس ينبغي إيجاد طرق وأساليب ديلة لتدارك هده النقائص و العيوب (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول

مظاهر ممارسة الديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية

تعتبر الهيئات المحلية المشكلة من البلدية و الولاية التي تعتبر نواة كل مجتمع حيث تقربان الدولة من المواطن فمن خلالها تسعى هذه الأخيرة إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطن و هذا بتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات الإجتماعية، الثقافية الإقتصادية و لتحقيق هذه التنمية تستلزم موارد مالية كبيرة من أجل التكفل بمختلف إنشغالات المواطن و لهذا عمدت الدولة إلى إصلاح المالية المحلية من أجل تثمين الموارد المالية المحلية للهيئات المحلية (الولاية و البلدية)[1] و بالمقابل نص المشرع الجزائري من ضرورة إشراك المواطنين في صنع القرارا و ذلك بتكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول

مظهر ممارسة نفقات الهيئات المحلية

للنفقات العمومية أهمية بالغة لأنها تصرف من أجل إشباع حاجات عامة محلية من سلع و خدمات و غير ذلك. إن مجمل النفقات العامة التي تنفقها البلدية أو الولاية يوجد تسيير للمصالح المحلية و برامج التنمية و تلبية الحاجيات العامة و الخدمات الضرورية، لكن هذا يتوقف على الموارد المالية الواجب توفرها لتغطية هذه النفقات، غير أن هذه النفقات تخضع لضوابط قانونية في كيفية تحديدها و إجراءات صرفها و ممارسة الرقابة عليها .

الفرع الأول

مفهوم نفقات الهيئات العمومية

سنتطرق في هدا الفرع بالتفصيل إلى تعريف النفقات(أولا) ،خصائصها(ثانيا)،أقسامها (ثالثا)

[1] براهيم فاطمة، بالصالح حرية "أثر إصلاحات المالية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية" – دراسة حالة بلدية شروين للفترة 2014-2017 ، مجلة التحليل و الإستشراف الإقتصادي، المجلد الثالث، العدد الأول، السنة 2022.

أولا: تعريف النفقات

إذا كان مفهوم النفقة العامة أنها تعتبر مبلغ نقدي يقوم بصرفه شخص معنوي عام إما تكون الدولة أو الولاية أو مؤسسة عمومية و هذا بهدف تحقيق المنفعة العامة، فإن مفهوم النفقة العامة للهيئات المحلية هو ذلك المبلغ النقدي الذي يقوم بإنفاقه جماعة محلية إقليمية لا مركزية تتمتع الشخصية المعنوية بالإستقلالية المالية بغية تلبية الحاجات العامة و الخدمات. كما ان النفقات العامة هي مبالغ نقدية أقرب من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بصرفها من أجل توفير السلع و الخدمات الضرورية و تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية للدولة.[1]

ثانيا: خصائص النفقات العمومية المحلية

بالرجوع إلى التعاريف التي ذكرناها نستخلص هذه الخصائص التي تمتاز بها النفقة العمومية:

1. الطابع النقدي للنفقة العامة المحلية

تعتمد المعاملات الحديثة التجارية على النقود بإعتبارهها وسيلة لتبادل السلع و الخدمات و بإعتبارها أيضا أن مبالغ مالية تقوم بإنفاقها الولاية و البلدية و هذا بهدف الحصول على سلع و خدمات ضرورية لممارسة نشاطها و تحقيق إستمرارية مرافقها العمومية المحلية، فالنقود أصبحت أساس التعامل التجاري و الإقتصادي في وقتنا المعاصر بعد إنحصار و إندثار ظواهر سابقة كالمقايضة، المستبعدة حاليا. [2]

نستخلص هذه الخاصية بإستخدام الهيئات المحلية للمبالغ المالية (النقود) بحيث تقوم بإنفاقها عند الحصول على السلع و الخدمات اللازمة للقيام بنشاطاتها و يشكل هذا أساس النظام المالي للهيئات المحلية، بحيث يضمن لها فعالية أكثر.

[1] عادل أحمد خليل حشيش، "أساسيات المالية العامة"، دار النهضة العربية، 2000، بيروت، ص63.

[2] بوطعان زايد، داودي موسى بدر داود "تقييم فعالية النفقات في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، علوم إقتصادية، علوم تجارية، و علوم التسيير، شعبة محاسبة مالية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي تبسي، تبسة كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير 2020، ص 07.

2. صدور النفقة العامة عن الهيئة المحلية

لا تكتسب النفقة الصفة المحلية إذا لم تصدر عن الهيئة المحلية سواء الولاية أو البلدية و الهيئات التابعة لها[1]، حيث أن الهيئات المحلية هي العورة المجسدة للتظليم الإداري القائم على اللامركزية الإقليمية، فهي التي تقوم بصرف النفقة العامة و يرجع ذلك لتمتعها بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وفقا لما ينص عليه القانون و هي أحد أشخاص القانون العام على غرار الدولة، المؤسسات...إلخ و يكون على رأس الهيئات المحلية أشخاص منتخبون أو معينون يمثلون السلطة العامة و يرأسونها، فبالنسبة للولاية نجد الوالي و البلدية نجد رئيس البلدية فهم يمثلون وفقا للقانون الآمرون بالصرف و القبض، فهم المؤهلون قانونا لإصدار الأمر يعرف بالنفقة.[2]

3. تحقيق المنفعة العامة على المستوى المحلي

يستلزم أن يكون الهدف من النفقة المحلية هو إشباع حاجيات العامة المحلية، حيث أن الإدارة المحلية هي هيئات عامة و جزء من الدولة فإن أهدافها تصب لصالح العام للمواطنو النفقات التي تصرفها في مختلف المجالات العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمواطنين المقيمين على إقليمها جميعا دون إستثناء مثل بناء المدارس، المستشفيات، تشيد الطرقات...إلخ فالقاعدة الأساسية تقول أن الجميع متساوون في تحمل الأعياد العامة و بالتالي كل متساوون في الإستفادة من النفقات العامة[3] فكل هدف يحيد عن تحقيق المنفعة العامة و يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية لصالح فئة معينة أو لشخص معين على حساب الآخرين فلا يمكن إعتباره مصلحة عامة و إنما هو عبارة عن إساءة و إنحراف و مناف لإستخدام المال العام.

---

[1] الطاهر زروق، المالية المحلية، ص 4، أنظر الموقع الإلكتروني:
https://fr.colameo/read/0010917675af6F750112a تاريخ الإطلاع: 2023/05/04 .

[2] الطاهر زروق، المالية المحلية،المرجع السابق ،ص 05

[3] -بوطعان زايد، داودي موسى بدر داود،مرجع سابق،ص10.

تنقسم نفقات العامة المحلية الى نفقات قسم التسيير و نفقات قسم التجهيز و الإستثمار، هذه التقسيمات تتضمن جميع الأطراف التي تنظم الهيئات المحلية (الولاية، البلدية).

- **نفقات قسم التسيير**

الجماعة المحلية إما ولاية أو بلدية تخصص في ميزانيتها مبالغ مالية و لذلك لهدف تسيير مصالحها الضرورية و القيام بتقديم خدمات ضرورية تلبية لحاجات المواطنين الجماعية و بالتالي فهي نفقات ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها و لا يمكن الإستثمار في المرافق العامة للهيئات المحلية التي يتوفر وجود هذه النفقات.

فلقد نصت المادة 198 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية « يحتوي قسم التسيير في باب للنفقات على ما يلي:

- أجور و أعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات و الاعباء المرتبطة بالمهام الإنتخابية.
- المساهمات المقررة على الأملاك و مداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة و العقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية و الأقساط المترتبة عليها.
- الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة التجهيز و الإستثمار.
- فوائد القرض.
- أعباء التسيير المرتبطة بإستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- الأعباء السابقة. [1]

[1] قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق .

أما بالنسبة للولاية نصت المادة 158 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، فنفقتها تختلف عن نفقات البلدية لأن هذه الأخيرة كثيرة أما نفقات الولاية فهي تشبه النفقات العامة للدول و يعني أن الولاية تقوم بإنفاق مبالغ مالية من أجل تسيير الجهاز الإداري للولاية (أجور و أعياد مستخدميها). و مصاريف تسيير مصالح الولاية كأعياد تسيير إستغلال تجهيزات جديدة.[1]

- **نفقات قسم التجهيز و الإستثمار**

تشمل هذه النفقات التجهيزات و أشغال المنشآت الإقتصادية و الإدارية و الإجتماعية بحيث تتميز هذه النفقات إنها تهدف إلى تنمية أملاك الهيئات المحلية، تتعلق بالإعلانات التي تمنح للجمعيات، تسديد قروض الهيئات المحلية.

تنص المادة 198/ف 02 ق البلدية 11-10 أن قسم التجهيز و الإستثمار يحتوي بموجب القانون على ما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة على رأس المال بعنوان الإستثمار.
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية. [2]

[1] قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

الفرع الثاني

أهداف و قواعد النفقات العامة المحلية

أولا: أهداف النفقة العامة المحلية

لكي تتوفر و تتحقق النفقة العامة يجب أن يكون هدفها هو إشباع حاجات العامة و بالتالي تحقق المنفعة العامة بحيث أنه لا يمكننا أن نعتبر مبلغ نقدي لنفقة عامة إذا ما تم إنفاقه من أجل إشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة لفئة معينة على حساب أفراد المجتمع.

و تطبيقا لمبدأ المساواة و العدل داخل المجتمع ،فيستوجب أن يكون الكل على قدم المساواة للإستفادة من النفقات العامة للدولة.

ثانيا: قواعد النفقات العامة

يجب أن تلتزم الهيئات المحلية عند قيامها بالإنفاق العام إحترام بعض القواعد و الضوابط و إتخاذ الإجراءات القانونية المقررة عند صرف النفقة العامة و تتمثل هذه القواعد في ما يلي:

1. **قاعدة المنفعة العامة**

يقصد به أنه يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة.

2. **قاعدة الإقتصاد في النفقة**

تنص هذه القاعدة على وجوب الإقتصاد في الإنفاق العام و عدم التبذير و يقصد به إنفاق ما يجب إنفاقه مهم كان مقداره و الإبتعاد عن الإنفاق غير الضروري.[1]

[1] يحياوي عمر" مساهمة في الدراسات المالية العامة" النظرية الراهنة وفق التطورات الراهنة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص36.

3. قاعدة الضمانات (الرقابية)

هي تلك التي تمارسها أجهزة الدولة و هذا من أجل الحفاظ على الأموال العمومية المحلية، فهناك الرقابية الإدارية التي تمارسها الهيئات المحلية و أمن الخزينة، إضافة إلى الوصاية و أيضا هناك الرقابية القضائية التي تمارس من قبل المحاسبة.[1]

المطلب الثاني

مظهر ممارسة الديمقراطية التشاركية لإيرادات الهيئات المحلية

لقيام الهيئات المحلية بمهامها يجب أن تتوفر على وسائل مالية تضمن لها تغطية نفقاتها للتسيير و نفقاتها للتجهيز و الإستثمار، هذه الوسائل المالية تتمثل في الموارد المالية (الإيرادات) التي تتفرع إلى موارد مالية ذاتية (الفرع الأول) و موارد مالية خارجية (الفر الثاني).

الفرع الأول

المواد المالية الداخلية

الموارد المالية الداخلية (الذاتية) هي تلك المواد المالية المحصلة عليها بواسطة الهيئات المحلية و هذا ضمن حدود إقليمها، أو تلك التي تبنى عن طريق الحكومة المركزية و تعد الجباية المحلية من أهم المواد المالية الداخلية و التي تمثل 3/4 من الإيرادات المالية للهيئات المالية المحلية الذاتية و سنتطرق إلى أهم المواد المالية الداخلية:

أولا: الضرائب و الرسوم المحلية الموجهة كليا للهيئات المحلية

تعتبر الضرائب و الرسوم من أهم مصادر المواد المالية و التي تعتمد عليها الهيئات المحلية في تمويل نفقاتها إن هذه الضريبة هي عبارة عن إقتطاع مالي تأخذه الدولة أو إحدى هيئاتها (الولاية، البلدية) جبرا على الأفراد و بدون مقابل و هذا من أجل تحقيق المنفقعة العامة.

[1] يحياوي عمر، المرجع نفسه، ص38.

أما الرسم فهو مبلغ من المال يتحصل عليه الهيئات المحلية لتقديم خاصة لأصحاب الحاجة إليها تنفرد بها الدولة أو احد هيئاتها[1] و تتمثل فيما يلي:

1. الرسم على النشاط المهني و الدفع الجزائي

أ. الرسم على النشاط المهني

إن قانون المالية سنة 1996 نص على هذا النوع من الرسم حيث يطبق هذا الرسم من الممارسين لنشاط تجاري وضاعي بحيث يعتمد على رقم المبيعات المحققة في الجزائر من طرف المكلفين بدفع الضريبة[2]. و تقدر نسبته ب 2,55% من مجمع رقم المبيعات حسب ق المالية لسنة 2002 و يوزع من الولاية و البلدية، 0,75% بالنسبة للولاية، 1,11 بالنسبة للبلدية بالإضافة إلى الصندوق المشترك للهيئات المحلية نسبة 0,14%.

ب. الرسم الجزافي

هو تلك الضريبة الشهرية المطبقة على الاجور و المنح و المعاشات، يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعية و المعنوية و الهيئات المقيمة بالجزائر[3]. و يتم حسابة نسبة 03% كل كتلة الاجر يرجع بكامله لصالح الهيئات المحلية.

1) الرسم العقاري و رسم الإقامة: يتمثل في ما يلي:

أ. الرسم العقاري

هي ضريبة سنوية تفرض على الممتلكات العقارية تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 83/67 مؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن قانون المالية و ينقسم إلى قسمين الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و الرسم على الممتلكات غير المبنية.

---

[1] عادل أحمد خليل حشيش ، مرجع سابق ،ص ص 108.107.

[2] يحياوي عمر ،مرجع سابق ،ص42

[3] عمر عمتور، « قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، دار هومة، الجزائر، 2009.

ب-الرسم الإقامة لقد تم إعادة إدخاله حيز التنفيذ سنة 1998 لصالح البلديات أو الجمعيات البلدية المصنفة التي تقوم بها محطات سياحية أو حمامات معدنية سياحية و الهدف منها المحافظة على المعالم و الآثار الطبيعية و التاريخية.

2-رسم التطهير و رسم الإعلانات و الألواح المهنية:

أ-رسم التطهير

تحملها البلدية يعود بها نسبة 100% لا يعود ذلك لأن البلدية هي المسؤولة الوحيدون عن رفع القمامات المنزلية و تسريح المياه المستعملة يدفع هذا الرسم مرة كل سنة وفقا لقانون المالية 2000 أصبح يصطلح رسم رفع القمامات المنزلية. [1]

ب-رسم الإعلانات و الألواح المهنية

هذه الرسوم تدخل مباشرة إلى ميزانية البلدية ما عدا تلك الإعلانات و للصفائح المتعلقة بالدولة و الجمعيات ذات الطابع الإنساني التي هي معفاة من هذا الرسم، نصت على هذا الرسم المادة 50 من قانون المالية لسنة 2000. وهناك رسوم أخرى توجه كليا للهيئات المحلية مثل الرسم على الطرق إلى الرسم على الأرصفة...إلخ[2].

ثانيا: الضرائب و الرسوم المحلية الموجهة جزئيا للهيئات المحلية

يقصد بها تلك التي تفرض على وقائع و تصرفات معينة أو سلع يدفعها المستهلك من أجل إقتناء سلعة معينة و أن تصرفه لهذا التصرف يدفع هذه الضريبة المقررة على المستفيد منها و تتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

[1] عادل أحمد خليل حشيش ، المرجع السابق، ص 114

[2] عمر عمتور، مرجع سابق، ص 159.

1. الرسم على القيمة المضافة و رسم الذبح:

و يتمثل كل من الرسم على القيمة المضافة و رسم الذبح كل على حدى فيما يلي:

الرسم على القيمة المضافة: يتم تحصيله لفائدة الدولة و الهيئات المحلية يرد هذا النوع من الرسوم بالأساس على عمليات البيع و الاعمال العقارية و الخدمات و كل عمليات الإستيراد و لهذا يتحملها المستهلك إجمالا أما إذا كانت عمليات الإستراد تتعلق ببعض المنتوجات المعدة للخارج فإنها بحكم الإقليمية تعتبر خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة[1].

رسم الذبح: تقوم البلدية بتحصيلها بمناسبة ذبح و سلخ الأغنام و المواشي بكل أنواعها و يسري هذا الرسم على اللحوم المبردة و المجمدة و المذبوحة...إلخ[2].

تقوم البلدية بتحصيلها بمناسبة ذبح و سلخ الأغنام و المواشي بكل أنواعها و يسري هذا الرسم على اللحوم المبردة و المجمدة و المذبوحة...إلخ[3].

2. الرسم على الذمة المالية (الممتلكات)

يخضع لهذا الرسم الأشخاص الطبيعيين إختاروا موطنهم الجنائي بالجزائر تحدد هذه الضريبة عن طريق جدول تدريجي لمجموع الذمة المالية (الممتلكات) و يقدر معدله الاعلى ب 5,2% على أساس ضريبي يفوق 50 مليون دج. [4]

---

[1]. عمر عمتور، « قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، دار هومة، الجزائر، 2009

[2] يحياوي عمر ، مرجع سابق، ص59.

[3] يحياوي عمر مرجع نفسه، ص59.

الذمة الجنائية على السيارات (قيمة السيارات)

يخضع لهذه الضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة حيث تعريفته تتغير حسب نوع السيارة سنة بدأ إستعمالها حسب جدول يتراوح بين 3000 دج إلى 15000دج و توزع حصيلة هذه الضريبة بنسبة 20% للصندوق المشترك للجماعات المحلية[1]

الفرع الثاني

الموارد المالية الخارجية

إن الهيئات المحلية تعاني دائما من قلة و ضعف المواد المالية الداخلية، إما لعدم كفاية حصيلة الضرائب و الرسوم لتنفيذ المشاريع، إما أن الحكومة المركزية لا تسمح بإرهاق المواطن بدفع الضرائب المضافة لإيرادات الهيئات المحلية[2] كليا للهيئات المحلية إلى مواد مالية خارجية في الحلات الإستثنائية و هذا متى كانت مواردها الداخلية غير كافية لتغطية نفقاتها و تمثل هذه المواد المالية الخارجية في:

أولا: القروض

لقد رخص المشرع الجزائري إمكانية للجوء إليها من أجل الحصول على التمويل المناسب و هذا بموجب المادة 170 ق ابلدية و 11-10 و كذلك المادة 151 ق الولاية 12-07 فلقد أنشأت الدولة بنوكا عمومية منذ 1994 تقدم لفائدة الهيئات المحلية و أول بنك هو صندوق التوفير الإحتياطي،وتعرف القروض على أنها إستدانة أحد أشخاص القانون العام أموالا ما لغير مع التعهد بردها إليهم بفوائدها،ومن خصائصها [3]أنها عبارة عن مبلغ مالي قد يكون نقدا أو عينا، تدفع للدولة أو أحد هيئاتها العامة، تدفع

[1]Crardba Hachemi, les ressources fexales des collectiviter. E.N.A.G. Édition Alger-Algerie, 2000. P77

[2]خالد سمارة الزغبي "تنظيم السلطة الإدارية"، البلديات المحليات في ظل الأدوال الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بريد الحرية، القاهرة، 2009، ص176.

[3] محمد الصغير بعلي سيري أبو العلا " المالية العامة، دار العلوم ، عنابة، 2003، ص78.

بصورة إختيارية و ليست إجباريةو تدفع مقابل الوفاء لقيمتها ، دفع فوائد عنها خلال فترة القرض و يعتبر من العقود الإدارية.[1]

تتنوع القروض حسب عامل القيمة المعرفة، المدة، الأسباب الذي تستند عليه نذكرمنها:

1. القروض الداخلية و الخارجية

يقصد بها بالداخلية تلك التي تقوم الدولة بتحصيلها أو أحد هيئاتها (الولاية، البلدية)، من طرف مواطنها الطبيعيين أو الإعتبارين و ذلك داخل حدود إقليمها، أما القروض الخارجية فهي تلك التي تتحصل عليها الدولة أو أحد هيئاتها من مؤسسات أو منظمات مالية أجنبية.

2. القروض الإختيارية و الإجبارية

القروض الإختيارية هي تلك القروض التي تتم بإدارة الطرفين بعيدا عن الإطراء أما القروض الإجبارية هي تلك التي تفرضها الدولة على مواطنيها عندما تكون الدولة ما بوضع مالي و إقتصادي حرج و صعب.[2]

مما سبق نجد أن القرض يلعب دور كبير في زيادات إرادات الإدارة المحلية من جانب و من جانب آخر تؤثر بشكل تسيير على ميزانيتها بحيث تعتبر عملية غير مجانية تترخص بفوائد قد تجعل الإدارة المحلية في وضعية مالية صعبة و من أجل هذا نجد أن الدولة من خلال ممارستها للرقابة على القروض المالية تهدف إلى الرقابة على الإنفاق المالي المحلي لكي يتحقق الإشراف الكامل للدولة على هذا النوع و توجيهيه كما يتفق مع سيادتها الإقتصادية و المالية، تفادي و عدم الوقوع في عجز مالي يؤدي إلى عرقلة إستمرارية نشاطها، توزيع القروض على فترات متباعدة من أجل التحكم في سعر الفائدة. [3]

[1] يحياوي عمر، مرجع سابق، ص 66 -65.

[2] إيماد حمود القيس، "المالية العامة و التشريع الضريبي" ط7، دار الثقافة، عمان ، 2010، ص75-76.

[3] لخضر مرغاد، " الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية عدد 07، جامعة بسكرية، 2005، ص ص 233-232.

ثانيا: الإعانات المركزية (الحكومية)

طبقا للمادة 146 قانون البلدية تعتبر إعانات السلطة المركزية و القروض إحدى العناصر المهمة للتمويل المحلي، فيجب أن تحصل الهيئات المحلية على إعانات حكومية من أجل تغطية النفقات المقدرة من طرف السلطة المركزية ، لا يشكل ذلك ذريعة للتدخل في الشؤون المحلية.[1]

فالدولة تقوم بمنح إعانات للهيئات المحلية على شكل مساعدات عن طريق صناديق خاصة و هي الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و إعانة مخططات التنمية.

ثالثا: الهبات و الوصايا

تعتبر الهبات و الوصايا صورة من المواد الخارجية للهيئات المحلية، و هي كل الموارد التي ترد للهيئات المحلية من الغير سواء شخصيا طبيعيا أو معنويا،ولقدنصت عليها المواد 133-134 من قانون الولاية و المواد 170-195 من قانون البلدية و هي مقسمة إلى فئتين: [2]

1. الهـــبات

تسمى أيضا بالتبرعات، و يقصد بها ما يسرع به المواطنين و المؤسسات و الشركات أما مباشرة للإدارة المحلية أو بصفة غير مباشرة و ذلك بتمويل مشروع ما، و ذلك بدون مقابل و بدافع المواطنة و المشاركة في تحمل الاعباء العامة.[3]

[1] سمير محمد عبد الوهاب، ص 199.

[2] دلال شودار، الملية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لمتطلبات لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، خلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2011، 2012.

[3] محمد علي الحلابية، المرجع السابق، ص108.

أ-الوصـــــايا

تتمثل في العطاءات النقدية أو العينة قد تكون محلية أو خارجية و هذا نتيجة لوصية ما أحد المواطنين بعد وفاته في حالة إنعدام الورثة[1] قد تنشأ عن الوصايا أعباء كما قد تكون محل إعتراض من قبل أصحاب الحقوق في العطاءات الموصى بها.

نصت المادة 133 من ق الولاية 12-07 و المادة 166 ن قانون البلدية على أن قبول و رفض المجالس المحلية للهبات و الوصايا يكون عن طريق المداولة[2] ما نلاحظه واقعيا أن إعانات عن طريق الهبات و الوصايا قليلة جدا تكاد تكون منعدمة و هذا راجع إلى تفشي الفقر و غياب الوعي و تراجع ثقافة المشاركة المدنية، فتعتبر موارد إستثنائية يعتمد عليها في تمويل الهيئات المحلية و قيامها بمهامها.[3]

المطلب الثالث

مظهر ممارسة ميزانية الهيئات المحلية

تهدف الميزانية المحلية تقدير النفقات اللازمة من أجل تحقيق إشباع الحاجات المتزايدة للسكان من خلال البحث عن الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها لمدة سنة و الإمكانية الإتمام بمفهوم الميزانية سيتم التطرق إلى العناصر المهمة التالية.

الفرع الأول

مفهوم ميزانية الهيئات المحلية

تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و على السلطات المحلية القيام بإعداد و تنفيذ ميزانيتها السنوية و هي مختلفة تمام عن ميزانية الدولة، و على الهيئات المحلية عند إعدادها الأخذ

[1] خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص177.

[2] نص المادة 133 من ق الولاية 07-12 و المادة 166 من قانون البلدية 11-10.

[3] وهيبة غربي، المرجع السابق، ص61.

بعين الإعتبار كل توجيهات الحكومة لإدراج النفقات الضرورية التي تتماشى مع الخطة التنموية الشاملة للبلاد.

أولا: تعريف ميزانية الهيئات المحلية

هناك العديد التي تناولت تعاريف ميزانية الهيئات المحلية منها:

التعريف الفقهي

هي عبارة عن جرد للنفقات و الإيرادات المراد تحقيقها خلال مدة من طرف الهيئات المحلية، كما تعرف كذلك بأنها ذلك المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيه خلال سنة معينة، و هي تعكس بذلك الإتجاهات من أجل تحقيق إحتياجات المواطنين.[1]

التعريف القانوني

نصت المادة 176 من قانون البلدية و نص المادة 157 قانون الولاية أن الميزانية هي عبارة عن جدول تقديرات الإيرادات و النفقات، و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بالسير الحسن للجماعات المحلية.[2]

من خلال التعاريف التي ذكرناها سالفا، يمكن تعريف ميزانية الهيئات المحلية أنها الوثيقة الحساسة التقديرية التي يتم إعدادها من طرف الهيئة المحلية سواء الولاية أو البلدية عن طريق قيام هذه الأخيرة بعملية جرد النفقات و الإيرادات المراد تحقيقها خلال سنة.

[1] للصبل حنان، العماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 24.

[2] القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج ر ج ج عدد 37 مؤرخ في 03 ماي 2011 و القانون 12/ 07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ج ر ج ج عدد 02 الصادر في 29 فيفري 2012.

ثانيا: أنواع ميزانية الهيئات المحلية

إن البلدية هي جماعة إقليمية قاعدية تتشكل ميزانيتها من ثلاثة أنواع هي الميزانية الأولى ، الميزانية الإضافيةو الحساب الإداري

الفرع الثاني

خصائص و مبادئ ميزانية البلدية

تخضع ميزانية البلدية كمجموعة من القواعد أو المبادئ تنظم محتواها و تهدف إلى تسهيل معرفة المركز المالي للبلدية، كما تتميز بخصائص عديدة يعين إستنباطها من التعاريف الخاصة بميزانية الهيئات المحلية، إعتمادا على قانون البلدية و الولاية.

أولا: خصائص ميزانية الهيئات المحلية

تقوم ميزانية الهيئات المحلية على عنصؤين أساسين هما التقدير و الإعتماد من هنا يمكن القول أن ميزانية البلدية تتميز بعدة خصائص و هو:

1. الميزانية عبارة عن وثيقة تقديرية

تشمل ميزانية البلدية على بيانات تقديرية لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الإيرادات الممكنة إضافة إلى مقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة زمنية محددة تقدر بنسبة مالية، السلطة التقديرية هي التي تتولى تحديد هذا التوقع قبل عرضه على الجهات للإعتماد و بالتالي فغن هذه المبالغ أو التقديرات ليست ترجمة فيما يخص الإنفاق و التحصيل و التي قد تحقق أو لا تتحقق. [1]

[1] علي خليل سليمان اللوزي، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2001، ص 302.

2. الميزانية أمر بالإذن

يقصد به أنه بمجرد مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها، و إعتمادها من طرف وزارة الداخلية أو ما يمثلها على المستوى المحلي وفقا لما ينص عليه القانون والموافقة على توقعات السلطة التقديرية عن نفقات السنة القادمة و إيرادتها تصبح ميزانية البلدية قابلة للتنفيذ.

3. الميزانية عقد إداري

من الناحية الإدارية تعتبر الميزانية هي خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة بإتخاذ القرارات التي تتطلبها عمليات التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية و التنفيذية بما يخص سلامة التنفيذ و تحت إشراف سلعة المجلس الشعبي البلدي.

4. الميزانية ذو طابع سنوي

توضع الميزانية لسنة واحدة واحدة أي أن الإيرادات و النفقات تقدر فقط لمدة سنة و هي السنة المدنية إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية.

ثانيا: مبادئ ميزانية البلدية

1. مبدأ سنوية ميزانية البلدية

تعني الحياة المالية للدولة أي أن مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة تم إختيارها أساسا لإعتبارات سياسية و مالية فيتم إختيار مدة سنة لأنها أصلح مدة لتقدير النفقات و الإيرادات.[1]

[1] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، د م ج، الجزائر، 2001، ص 75، 76.

2. مبدأ وحدة الميزانية

يرتكز هذا المبدأ على غدراج جميع تقديرات نفقات البلدية و إيراداتها في ميزانية واحدة ما يسمح بمعرفة المركز المالي للبلدية بسهولة عن طريق مقارنة الإيرادات مجموع النفقات و بعد ذلك يتم إظهار العجز أو النقائص أو التوازن المالي في الميزانية.

3. مبدأ توازن الميزانية

يقصد به مساواة نفقات البلدية مع إراداتها المسجلة في الميزانية و في حالة ما إذا زادت النفقات على الإرادات هذا يدل على وجود عجز في الميزانية يعني هذا حالة عدم توازن الميزانية.[1]

المطلب الرابع

دور الديمقراطية التشاركية في تفعيل الرقابة المالية المحلية

حاول المجلس الدستوري الجزائري إيجاد بعض آليات لإشراك المواطن في تسيير الشأن المحلي، أي كان ينص عليها قانوني البلدية و الولاية لسنة 1990 مقتصرة على مشاركة المواطن في مداولات المجالس المنتخبة بشروط محددة و تحت رقابة المجلس. و وفقا للسلطة التقديرية، بالإضافة إلى إمكانية إستعانة اللجان المجلسية التابعة للمجالس المنتخبة بذوي الخبرة للأخذ برأيهم بإعتبارهم هيئة إستشارية.

لكن نظرا للسندات التي تعرفها المجالس المحلية المنتخبة و الناتجة عن تجارب مصالح المنتخبين المشكلين للمجلس المحلي إضافة إلى ضعف التمثيل كل هذه العوامل أدت بالدولة إلى تبني لمبادئ الديمقراطية التشاركية بهدف إشراك المواطن مباشرة في إتخاذ وضع القرارات المتعلقة بهم. من اهم صور هذا الإشراك نجد ما يلي:

[1] عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد الثاني 2007، جامعة باتنة ص 111.

الفرع الأول

مشاركة المواطن في الميزانية التشاركية

أصبحت الميزانية من أهم الآليات العملية لتجسيد المشاركة المجتمعية و منح المجتمع عامة و المواطن خاصة الحق في المساهمة في ترشيد السياسات العامة المالية و هذا من خلال مراحل صنع الميزانية، يتمتع المواطنون بالعديد من الالحوافز للمشاركة في برامج الميزانية التشاركية [1]

أولا: تعريف الميزانية التشاركية

تعتبر الية يقرر بواستطها السكان تخصيص كل أو بعض الموارد العمومية المتوفرة او يتم إشراكهم في القرات التي تتعلق بهدا التخصيص ولقد عرفها تقرير الأمم المتحدة سنة 2008 بانها "عملية مبتكرة في صنع القرار حيث يشارك المواطنين مباشرة في سياسة القرار وإتختاده ،وتعقد اللقاءات على مدار السنة لمنح المواطنين الفرصة لتخصيص الموارد وتحديد أولويات السياسة الإجتماعية ورصد الإنفاق العام[2].

من خلال هدان التعريفين يمننا القول أن الميزانية التشاركية أداة من أدوات الإعداد والرقابة الشعبية على ميزانية الهلإضفاء الشفافية على القرارات المتعلقة بالمخطط الإستثماري في إطار توجيه المخصصات المالية حسب الاولوية التي يطلبها المواطن.

ثانيا:أنواع الميزانية التشاركية

تتعدد الميزانية التشاركية حسب النموذج التشاركي المرغوب إتباعه مع الأخد بعين الإعتبار الضروف الإقتصادية و الإجتماعية، إلا أنها لا تخرج عن ثلاث ابعاد والمتمثلة في البعد المكاني وهو المحلي والبعد التشاركي وهو الأولويات و البعد المالي وهدا ما يبينه دليل " القرار المشترك كنموذج ألية

[1] عادل أنزارن، "الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة مستغانم، المجلد 06، العدد 01، السنة 2009، ص 30.

[2] عادل أنزارن، "الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة مستغانم، المجلد 06، العدد 01، السنة 2009، ص 235.

الميزانية التشاركية " للمغرب الصادر بالشراكة مع الهيئة الألمانية للحكامة لسنة 2017 مايلي"كل أنواع الميزانية التشاركية لا تعدو أن تنبثق عن إحدى المقاربات الثلاث المقاربة الموضوعاتية ،المحلية، الإجتماعية.

أ- **الميزانية التشاركية المحلية:** ترتكز على العمل التشاوري على المنلطق دات الأولوية في التنمية،يعني أنه توجيه الأموال العمومية ومجهودات الهيئات المحلية للمناطق دات الأولوية مثل المناطقاكثر كثافة سكانية ،المناطق المعوزة ...الخ.

ب- **الميزانية التشاركية الموضوعية:** تتمثل في الميزانية المتعلقة بمواضيع محددة سابقا ،والتي تستوجب ادراج إقتراح للمشاريع من طرف المشاركينودلك بالنظر للأولويات التي يحتاجها المواطنين المقيمين في مجال دلك الإقليم كالطرق،المياه وصرف المياه المستعملة[1].

ت- **الميزانية التشاركية الإجتماعية:** تستهدف هده المقاربة لمحاولة ادماج فئات معينة من المقيمين المحليين في دلك الإقليم في الحياة الديموقراطية خاصة النساء ،الشباب،دوي الإحتياجات الخاصة[1] ،أين يمنح لهح الحق بالمشاركة في تقديم مقترحات مشاريعهم.

ثالثا:مبادئ الميزانية التشاركية

بالإضافة إلى المبادئ التقليدية للميزانية العامة المتمثلة في مبدأ السنوية ،الشمولية،الوحدة ،عدم التخصيص ،فالميزانية التشاركية تستند في عملية إعداد ها و تنفيدها على مبادئ الحكامة الرشيدة في تسيير الشان المحلي نوتمثل مبادئ الميزانية التشاركية في ما يلي:

أ-**المشاركة:** يتم دلك بالتشاور حول المشاريع،والتصويت عليها ،وبتداول المعلومة.

ب-**الإستمرارية:** ودلك يكون بتكرار العملية التشاركية كل سنة .

ج -**التكييف**:ودلك يكون حسب المناطق ومكونات المجتمع المدني .

د-ضمان العدالة الإجتماعية و المساواة:يتحقق دلك بمشاركة جميع فئات المجتمع بما فيها الفئات المهمشة وغير الناخبة.

ه-الشفافية،الإفصاح:بنشر المعلومات حول المخصصات المالية المرصودة لدلك.

رابعا: واقع تفعيل الميزانية التشاركية في الجزائر

لقد أسس التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]لمبدأ التشاركية وصنع القرار المحلي وهدا ما أدى إلى بلورة عدة مشاريع قوانين وطرح أليات تنظيمية لترسيخ دلك وندكر منها ورشات لقاء الولاة لسنة 2016،التحضير لإعداد مشروع ميثاق قانون الديموقراطية التشاركية ،تقديم وزارة الداخلية و الجماعات المحلية سنة 2018 لمشروع قانون جديد يتعلق بالبلدية و الولاية ضمن قانون موحد للجماعات المحلية ،مشروع قانون قيد الدراسة مند سنة 2018يتعلق بتعديل وتأسيس لجباية محلية دات كفاءة و مردودية [2]

قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في جوان 2019 بإصدار تعليمتين (**وهما التعليمة رقم 1699والتعليمة رقم :1700 المؤرختين في 15جوان 2019 المتعلقتين بكيفيات إعداد الميزانيات الإضافية للولايات والبلديات بعنوان السنة المالية لسنة 2019من خلال تخصيص برنامج تجهيز مقترح تجسيد عمليات يتم اختيارها بمبدأ الديموقراطية التشاركية يرصد فيها اعتمادات مالية حسب الإمكانيات المالية لكل جماعة محلية ويتم تنفيد هدا البرنامج من خلال تدابير تشاركية تحدد لاحقا من خلال تعليمة وزارية**)ديمقراطية التشاركية بطلب تسجيل برنامج جديد بقسم التجهيز والاستثمار تحت عنوان عمليات تنموية لمختلف الولايات والدوائر لبدأ فتح برنامج في الميزانيات الإضافية لتجسيد التشاركية وقد جاء في التعليمة "بإعتبار البلدية قاعدة المركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية ،وفق نص المادة 11 من قانون البلدية رقم 11-10 التي تؤكد على إتخاد المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات واولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية

---

[1] - التعديل الدستوري2016،مرجع سابق

[2] - فارس فضيل،الميزانية التشاركية ألية لتحسين أداء المالية المحلية في الجزائر-بين حتمية التفعيل وألية التجسيد-"مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"،المجلد08،العدد03،سنة2021،ص.340.

والثقافية"،"وعليه يجب حث البلديات عاى الشروع في إرساء قواعد الديموقراطية التشاركية،ودلك بدعوة مختلف فعاليات المجتمع المدني ،لجان الأحياء و الفاعلين المحليين للمشاركة في إقتراح مشاريع دات بعد تنموي محلي"

لقد بدأت بعض البلديات بتطبيق الميزانية التشاركية ودلك في مجال إعداد المشاريع التنموية ،ودلك من خلال رصد أغلفة مالية ضمن قسم التجهيز العمومي من أجل تسجيل البرامج المنبثقة عن العمل التشاركي مع مواطني البلدية لسنة 2019و 2020 ،وايضا الإرادة السياسية في التكفل ببرامج التنموية بمناطق الظل ،بالإضافة الى التقسيم الإداري الجديد المعزز لمبدأ لمركزية التسيير ودلك من أجل تقريب المواطن من الإدارة ،وسيكون التعديل الدستوري لسنة 2020 بداية لإصلاحات في هدا المجال.

تأسيس هيئة طعن غير قضائية تتشكل من وسطاء الجمهورية في كل ولاية تعمل على التبليغ عن التجاوزات المرتكبة من طرف مسؤولي الإدارة في حق المواطن وتقمو هده الهيئة بإعلام رئيس الجمهورية بإنشغلات المواطنين(مثلا في ولاية بجاية تم وضع قاعدة إلكترونية من أجل استلام الشكاوي و على المديريات متابعة والرد على هده الشكاوي و بعث تقارير مفصلة لوسيط الجمهورية عن الإجراءات المتخدة و النتائج المتوصل اليها).

خامسا :متطلبات تحسين تطبيق الميزانية التشاركية في الجزائر

للتطبيق الفعال للميزانية التشاركية في الجزائر يستوجب توفير مجموعة من المتطلبات منها وجود فريق عمل محلي دو كفاءة مدرب على تنفيد العملية ،وموارد إتصال تسمح بتشارك المعلومات مع المواطنين،توفير وسائل مواصلات لتنقل الإداريين والأشخاص المدعوون للإجتماعات و الساكنين في المناطق البعيدة ، كدلك ضرورة إجراء تحليل للنفقات وتحديد الأهداف قبل إتخاد قرار إعداد الموازنات بالمشاركة.[1]

[1]-فارس فضيل،مرجع سابق،ص 341

تعتبر الميزانية التشاركية أداة لتخفيف العبأ على الدولة من وصايتها المركزية ودلم بحث الهيئة المحلية على التمويل الداتي في التدبير المحلي ،وهي أيضا بمثابة معيار لقياس مدى مصداقية و نجاعة المجالس النتخبة للهيئات المحلية في الجزائر ،إلا انها تحتاج الى أليات لتطبيقها وتوفير أرضية عمل تعتمد على مبادئ الحكامة المحلية الرشيدة ودلك بتفعيل التشاركية وإدماجها في صياغة المخططات التنموية المحلية بتطبيق سيلسة مالية مدروسة ،تحقيق المراقبة الشعبية على مدى فعالية التدابير المالية و التنموية المتخدة من طرف اللهيئات المحلية [1].

تمهد ألية الميزانية التشاركية في تسيير المالية المحلية لتأسيس حوكمة محلية جيدة وتعزيز الثقة بين المواطن و الإدارة ،كما تحث امسيرين المحليين لإعتماد طرق و أساليب حديثة للتسيير المالي المحلي ويجب تقييم بصفة دورية للمشاريع بالتدقيق و المراجعة ،وبالتال من اجل تحقيق حركة تنموية في الجزائر تماشى مع متطلبات المواطنين يجب تفعيل ألية الميزانية التشاركية ودلك من خلال الاخد بعين الاعتبار بالإجراءات المدكورة أعلاه

الفرع الثاني

صور الميزانية التشاركية

تاخذ مشاركة المواطن ضمن الميزانية التشاركية عدة صور منها:

- تقاسم المعلومات يعني أن الدولة تضع معلومات الميزانية و السياسة العامة في المجال العام.
- 2التشاور.
- 3المنتديات و المجالس و الإستفتاءات و الإستبيانات لجميع المعلومات.

1 -عبابسة خالد،تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر،دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2019،ص

- 4السيطرة من قبل أصحاب المصلحة يعني أن للمواطنين سيطرة مباشرة على عملية صنع السياسات العامة و ذلك من خلال جمع الأموال و تنفيذ المشاريع. [1]

الفرع الثالث

من أجل مشاركة تنظيمات المجتمع المدني ضمن الميزانية

تظهر مشاركة المجتمع المدني عامة ضمن الميزانية العامة خلال ثلاث مراحل:[2]

المرحلة الأولى: إعداد الميزانية العامة

تلعب تنظيمات المجتمع المدني دور همزة وصل بين المواطن و الحكومة فتقوم بجمع معلومات حقل طلبات المواطن و إحالتها للسلطات المسؤولة من إعداد الميزانية، كما يمكنها أيضا المشاركة في الإجتماعات التشاورية مع المسؤولين المحليين من أجل وضع الميزانية.

المرحلة الثانية: التحليل

يتم في هذه المرحلة دراسة مضمون الميزانية في ضوء البيئة السياسية و المؤسسية.

المرحلة الثالثة: المتابعة بعد قرار الميزانية

يقوم المجتمع المدني بإجراء تحليلات مهمة مع السلطات المحلية لضمان توافق بين المبالغ المنفقة مع إحتياجات المستفيدين منها.

[1]Anwar shah et al. Op.cit. pp 41.42.

[2]Jermy Heimans, " renforcer la participation à la gestion des deperses publics, recomendations à l'intention des principaux acteurs, "carier de publique économique, n° 22, France, centede de relagement de l'OCDE. 2, pp - 6

الفرع الثالث

الميزانية التشاركية كمدخل لتجسيد الديمقراطية التشاركية

إن المشاركة في الميزانية تعزز المقاربة و إشراك مختلف العوامل في إدارة و تسيير الموارد المالية تؤدي إلى فعالية و شفافية إستخدام الموارد.[1] فالميزانية التشاركية أصبحت أداة جذابة لأي جهة بحيث أنها تسعى لزيادة الشفافية في التفسير من اجل تعزيز الديمقراطية و هذا عن طريق:

- تحسين المسائلة و ذلك بجعل المسؤولية التنفيذية أكثر شفافية.
- زيادة حجم و كمية المشاركة في الحكومة.
- يذهب العديد من الباحثين للتأكيد على دور الميزانية التشاركية في الدول النامية كآلية مهمة لتعزيز قيم المشاركة، و تحقيق التنمية الشاملة و هذا بالإسناد إلى مجموعة من الحجج منها: [2]
- تتيح الميزانية التشاركية فرصة لإنشاء آلية مفتوحة و شفافة لرفع السياسات.
- توفر الميزانية التشاركية فرصة تثقيف المواطن من ناحية الحقوق و المسؤوليات.

نستنتج مما سبق ذكره أن الميزانية التشاركية آلية تقوم بإشراك المواطن في منع القرارات المرتبطة بهم عرفت نجاحا في العديد من الدول، حيث قامت بدعم الديمقراطية، إرساء ثقافة المواطنة، و تعتبر أيضا وسيلة لترشيد الحكم و التنمية في إضفاء المساءلة و الشفافية في عملية صنع القرار إلا أن نجاحها نسبي خاصة في الدول التي لا تتوفر على عوامل و شروط و أسس الثقة و التعاون المتبادل و الشفافية في توفر المعلومات على الدول و المجتمع.[3]

---

[1]Warren krufchik, « can civil Society Add volue to budgt Décicion making" in: united nations, citizen participation and pro –poor budgeting united nations publication, New York5, p62.

[2] عادل أنزارن " الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة مستغانم، المجلة 06، العدد 01، السنة 2019، ص 440.

[3] عادل أنزارن، نفس المرجع، ص 445-448.

المبحث الثاني

تقييم تطبيق مبادئ الديمقراطي التشاركية كآلية لتفعيل الرقابة المالية للهيئات المحلية

نظرا لإزدياد وعي الجماهير يوما بعد يوم بصلاحية الديمقراطية التشاركية كبديل سياس و إقتصادي و إجتماعي، أفرزته طبيعة التراكمات الوظيفية المعاصرة و سقوط الحدود الفكرية و الجغرافية، أمام زحف العولمة بما تحمله من تحديات تدعوا إلى إفراغ مختلف المشاريع و الافكار المتباينة في مسار و و جدوى تقوده الإمبريالية العالمية.

في خضم هذا العراك العالمي أصبحت العودة إلى الديمقراطية التشاركية المباشرة بقي بين قوسين لكن ما يميز هذه الاخيرة هو أنها بالإضافة إلى ما تحمله من محاسن و أهداف فإنها تنطوي على بعض العيوب و المخاطر كما يرى بعض المحللين.ولتعميق في دراسة وتقييم مدي تطبيق مبادئ الديموقراطية التشاركية نتطرق لتقدير الديموقراطية التشاركية(**المطلب الأول**) وعراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

تقدير الديمقراطية التشاركية

للديمقراطية التشاركية محاسن و عيوب نتطرق إليها في في فرعين الفرع الأول للمحاسن والفرع الثاني في العيوب و السلبيات.

الفرع الأول

مزايا و إيجابيات الديمقراطية التشاركية

تتمثل محاسن و إيجابيات الديموقراطية التشاركية في المشاركة في التأثير في صنع القرار المحلي، تحقيق الشفافية و تفعيل المساءلة المدنية،جعل إتخاذ القرار تمثيليا و التأثير فيه تشاركيا،أيضا تعتبر الديمقراطية ذات بعد محلي أكثر منه وطني. تجعل الديمقراطية التشاركية المواطن مراقب دائم و شريك متلاحم من شأنه توجيهها على فواعل المجتمع المختلفة و كدلك كونها تنطلق من الأسفل و ليست عملية من

الأعلى للأسفل Top down[1] كما تقوم الديموقراطية التشاركية بربط المسؤولية بالمحاسبة.[2] وتتبع و مواكبة المشاريع و القرارات و التأثير فيها عبر المشاركة الواسعة.

الفرع الثاني

عيوب و نقائص الديمقراطية التشاركية

إن عدم تفعيل و تجسيد اليموقراطية التشاركية واقعيا يعد الى جملةمن النقاط الجوهرية بحيث يمكن تلخيص هده النقاط المعابة على الديمقراطية التشاركية في:

- ضعف الإطار القانوني و الإجرائي الخاص بهذا المفهوم و دعم التكريس المفصل له في ظل تنظيم بحث يكون كحل تكملة و تعديلات وفقا للمتطلبات المختلفة للمجتمع.
- صعوبة التطبيق و محدودية بعض الآليات بالديمقراطية التشاركية و غياب تكريسها التطبيقي الفعلي دون نسيات التبعية الغدارية فيما يخص إجراءات منح تراخيص للجمعيات و الأحزاب فضلا على التبعية المالية.
- محدودية العلاقة بين الناخبين و المنتخبين كذلك محدودية التمثيل بسبب الفروق السياسية و المشاركة الضعيفة من جهة و نقص الوعي و الرصيد الثقافي لدى غالبيتهم.[3]

سوء تنظيم نشاط بعض شرائح و طوائف المجتمع المدني بكل أشكاله و أغلبية الناشطين السياسيين و إنتشار التطفل و النفاق السياسي خاصة في ظل سهولة الإنخراط و الترويج للافكار الكاذبة و تغليط الرأي العام، بحيث أن أمام عزوف و غقصاء الطبقة المثقفة فسح المجال للفئات الغير مؤهلة من جهة و

---

[1] عبلة قروط، «الإعتراض كوسيلة للمشاركة»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص اللقانون الإداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

[2] الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، جراسة مقارنة، تصفح موقع: https://debat.democratique.com تم الإطلاع عليه في: 2023/04/22.

[3] قروط عبلة، مرجع سابق، ص61.

عدم تعميم الوعي القاري و السياسي على جميع طبقات المجتمع من جهة أخرى و إلى جانب تفشي ظواهر تزوير المسؤولين القائمين على العمليات الإنتخابية و هذا ما ينتج ممثلين غير شرعيين.[1]

- عدم توضيع الإطار المؤسساتي لمشاركة الجمعيات في الشؤون العامة.[2]
- نقل الديمقراطية إلى الأسفل قد يتسبب في مخاطر واشحة كأن تتفوق بعض المدن أو المناطق على المدن الاخرى مؤدية بذلك إلى تضخيم صور عدم المساواة بين المدن.[3]

من عيوب الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي انها تتسبب في خلق ولاءات محلية ضيقة على حساب الولاء الوطني و هذا ما يهدد وحدة الدولة التي تحرص عليها السلطة و بالتالي ظهور الإغتراب و عدم الإهتمام بالقضايا الوطنية مما يشكل حكم ذاتي معنوي لأن إشكالية الولاء المحلي و نظرية الديمقراطية التشاركية قد يجتمعان في صياغة مقاربة تصلح في الدولة المركبة كالو.م.أ و سويسرا أما في الدول البسيطة فرنسا أو الجزائر.

قد يبدوا للقارئ أثناء وقوفه على جملة العيوب التي نسبها أصحابها للديمقراطية التشاركية أنها على درجة الخطورة و الحقيقة أن هذا لا يعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها و المنطق يقضي بان توقع نظرية التشارك على المحك و تختبر كفائتها على أرض الواقع و إذا عدنا إلى فضائل الديمقراطية التشاركية و أهمية المشاركة و أهمية وسائلها و آليتها المتاحة لتعيين أنها هي الخيار الذي ينبغي أن يصار إليه و ما يدعم هذه النظرة هو أن الديمقراطية التشاركية تمتلك خصائص و مقومات تجعلها قادرة على إمتصاص الخلاف و غدارة وجهات النظر المتباينة كما أنها تساهم في ترقية التعايش و إتاحة الفرصة للكل في غدارة الشأن العام و قطع الطريق أمام محاولة الإستبعاد الإجتماعي المحتمل.

---

[1] قروط عبلة، مرجع سابق، ص 62.

[2] محمد بن شريف، العمل الجهوي و آفاق الديمقراطية التشاركية، على الموقع: https://www.aja.ed.uca.a/344 تم تصفحه في : 2016/12/12.

[3] أنتوني جيدنز، الطريق الثالث و تحديد الديمقراطية الإجتماعية، ترجمة أحمد برات و محمد، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2010، ص 116.

المطلب الثاني

عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر التي أصبحت ضرورة حتمية لإستمرار النام النيابي نفسه، و هي الآن حقيق واقعية و معاشة و تزداد تطورا و أهمية و إستمرارا إلى درجة مستقبل الأنظمة السياسية يكمن في الديمقراطية التشاركية التي تصطدم حاليا و بصفة مرحلية بجملة من العراقيل و التحديات و الصعوبات.

و من هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أبرز الصعوبات التي حالت دون تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر و التي تتوزع بين عراقيل و صعوبات قانونية في الفرع الأول و صعوبات غير قانونية (سياسية، إدارية، ثقافية) في الفرع الثاني.

الفرع الأول

العراقيل القانونية

رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الهيئات المحلية إلا أن ذلك حال دون تحقيقه، كما أن التعديل الدستوري 2020 الذي نص في مواده 16-17-18-19 على تعميق الديمقراطية التشاركية و تقوية العمل المجتمعي و إعتبرها من الليات الجديدة المهمة يتم من خلالها ضمان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، إلا أن ذلك حال دون تحقيقه نظرا لوجود عيوب إعترت هذه القوانين و من العراقيل القانونية إلى ادب إلى صعوبة تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الديمقراطية التشاركية على مستوى الهيئات المحلية موضوع دراستنا فيما يلي:

أولا: حدود ممارسة الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية

أثبت الواقع العملي حسب قانون البلدية و الولاية تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات المحلية و هذا ما يفقدها إستغلالها المالي و شخصيتها المعنوية[1] و عدم تقنين المشرع الجزائري لمعالم العلاقة بين الغدارة المركزية و الإدارة اللامركزية و عنم منح إختصاصات واسعة للجماعات المحلية هذا ما يؤدي إلى غياب الحكم المحلي.[2]

إن غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية إمتد غلى كيان المجالس المنتخبة بحيث إتضح عدم فعاليتها سواء على مستوى البلدية أو الولاية و يعود السبب لأن المشرع الجزائري تناولها في مواد محدودة دون التحسيس بأهميتها و دورها في تفعيل مشاركة المواطنين المحليين من بين هذه المواد نجد المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت على لجان البلدية تقديم تقارير عن جميع الأعمال التي تقدمها لرئيس البلدية الذي يعتبر المسؤول عن تأسيسها هذا ما تناقض مع تكريس الديمقراطية التشاركية في البلدية.[3]

ثانيا: آليات الإعلام في النصوص التشريعية

تعتبر آلية الإعلام مهمة بحيث انها كرست في العديد من التشريعات منها قانون البلدية و قانون الولاية، قانون البيئة، قانون الفساد...إلخ بحيث منحت للمواطن الحق في حصوله على معلومات إلا أن إقرار هذا الحق أغفل عليه تشريعا و يظهر ذلك في عدم تحديد الإجراءات الواجبة من أجل الحصول على المعلومات و لقد ترك الأمر للواقع و التنظيمات.

---

[1] شمبال رمضان، «إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة؟»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص91.

[2] شيهوب مسعود، «إختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية»، مجلة الفكر البرلماني، عدد 02، الجزائر، 2003، ص24.

[3] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جيور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص211.

بالإضافة إلى أن الإدارة لا تلتزم بالرد على طلب الحصول على المعلومات ضمن الناحية العملية تقوم الإدارة بإيجاد مبررات مبهمة لرفض طلبات للحصول على المعلومات و أهم مبرراتها هو الحفاظ على السير الإداري الذي تستعمله لرفض هذه الطلبات.[1]

الفرع الثاني

العراقيل غير القانونية

على غرار العراقيل القانوني التي تم التطرق إليها نجد أن عراقيل غير القانونية المذكرو سابق و المتمثلة في:

أولا: العراقيل و الصعوبات السياسية

أ-ضعف المجتمع المدني و البعد السياسي:

يعتبر المجتمع المدني أساس الديمقراطية التشاركية لأنه يقوم بتأطير المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة و توفير الإمكانيات لهذا الشأن بحيث يشترط أن يكون المجتمه المدني مثقالا عن المؤسسات السياسية الرسمية و أن يكون تمثيليا إلا ان الواقع غير ذلك بحيث قليلا ما يتوفر هذان الشرطان لأن أغلب الجمعيات و المجتمع المدني من إنشاء السلطة هذا ما يجعلها لا تخدم الصالح العام، و بالتالي نجد أهم الصعوبات السياسية تكمن في:

- ظهور تيارات سياسية ذات إتجاه سلبي لا تطبق العمل السياسي من طرف أصحاب النفوذ.
- عدم وجود معارضة سياسية فعالة و غرق معظم الأحزاب في الشعبية للسلطة الحاكمة.
- إنتفاء الرغبة السياسية لتجسيد الديمقراطية التشاركية في البلاد مثال عدم قيام اللجان السرية بالكشف عن أية تقارير المبينة للنقائص.[2]

[1] نجي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلس الدراسات و البحوث القانونية، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، المجلد 05، عدد 01، 2020، ص68.

[2] بوضياف عمار،مرجع سابق،ص.ص213-216

ب-ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطن

من أجل مشاركة المواطنين في صنع القرار المحلي يجب أن تتوفر لديه معارف و مواصلات بحيث نجد أن أغلب الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد و القوانين السائدة في بلادهم، بل يتعدى ذلك الكثير منهم يجهلون حقوقهم و حرياتهم و يمكن أن تعود ضعف الثقافة لدة المواطنين إلى جملة من العوامل منها:

- إرتفاع نسبة الأمية و تدني المستوى التعليمي.
- العزوف عن المشاركة لشعورهم من عدم جدوى المشاركة نتيجة فقدان الثقة في الإنتخابات الغير شرعية.
- عدم إهتمام الإدارة بإنشغالات المواطنين هذا ما أدى بهم إلى الشعور بالتهميش. [1]

ثانيا: المعيقات الإدارية

إن ضعف تأطير و التكوين لأعوان الإدارات العمومية المحلية، يؤدي إلى إحداث عائق حقيقي أمام نجاح المقارية التشاركية حيث أنه يستلزم أن تكون الكوادر المسيرة للإدارة المحلية مؤهلة للتعامل مع تحديات هذا الإنفتاح و التوجيه و تفعيل الديمقراطية التشاركية بإسهام المجتمع المدني و القطاع الخاص من جهة، و ضعف قدرة المواطنين المحلي على التعامل و إستعمال التكنولوجيا الحديثة لتفعيل مشاركته هذه التي تعتبر بمثابة ديمقراطية رقمية تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية.[2]

ثالثا: المعيقات الثقافية

إن المواطن يفقد الحس المدني في إطار معاملاته مع الغدارة بحيث أنه ينتظر من الغدارة الحصول دائما على خدمة عمومية تكون في مستوى تطلعاته و بالمقابل عدم رضاه من هذه الخدمة يولد ازمة فقدان الثقة في الإدارة و بالتالي يتولد لديه إحساس بعدم جدوى المشاركة و هذا ما يؤدي إلى

[1] نجي بوبكر، المرجع السابق، ص70.
[2] شمبال رمضان،مرجع سابق،ص.ص92-95

تراجع و عزوف لجوء المواطن إلى المشاركة في صنع القرار المحلي من جهة و من جهة اخرى ربما يعود السبب إلى ضعف ثقافة المواطن بسبب عدم وصوله إلى المستوى المطلوب من النضج الإجتماعي و السياسي و ضعف إنخراطه في المجتمع المدني هذا ما يؤدي إلى حصول تباعد بينه و بين الإدارة.

و من أجل تفادي هذه الأزمة الحاصلة بين المواطن و الإدارة يجب تأطير منظمات المجتمع المدني و المتمثل في الجمعيات لأنها تلعب دورا هاما في خلق روح المواطنة و المبادرة و التطوع، أحسن مثال في أزمة كوفيد covid19 رأينا الكثير من الجمعيات قامت بمبادرات من اجل توعية المواطنين من أجل المساهمة في نوفير الأقنعة و مولدات الأكسجين...إلخ، و من جهة أخرى يجب على الإدارة إعادة إقامة حوار مفتوح مع المواطنين لإستعادة الثقة المفقودة. [1]

الفرع الثالث

التصورات المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

إن من ابعاد الديمقراطية المحلية التشاركية فهذه الأخيرة تعتبر نمط حكم يضع مشاركة المواطنين ي مركز تسيير الشؤون العمومية فالديمقراطية التشاركية تشير إلى مختلف الآليات و الإجراءات التي تسمح بزيادة مشاركة المواطنين، فهي عمل جماعي في الحياة السياسية و زيادة دورهم في صنع القرار و من بين مستلزماتها ما يلي:

أولا: حتمية النقاش العمومي في مواجهة جمود المنتخبين

أصبح موضوع إشراك المواطنين في شؤون التسيير المحلي من المواضيع التي عرفت تطورا مستمرا لدرجة أن النقاش العام في مواضيع الديمقراطية التشاركية وصل إلى مستويات جد متقدمة من التجديد و التغيير هذا ما أدى غلى تقليص المسافة بين السياسي و الإداري هذا من جهةو من المواطن و المنتخب

من جهة أخرى، بحيث إنتقل المواطن الجزائري من ذلك الشخص المستعمل في ظل اللامركزية الإدارية المقيدة إلى شخص آخر مشارك و فعال في ظل سيادة مبدأ الديمقراطية في المحيط السياسي و الإداري [1]

ثانيا: الإعلام و حق الوصول إلى المعلومة

مهما كانت الأشكال التي تتخذها الديمقراطية التشاركية فإن الشرط المسبق و الضروري لأي فعل تشاركي هو قيام السلطة المحلية بالإتصال بالسكان على نطاق واسع بهدف إعلامهم بسير شؤون الهيئات المحلية، جميع الاشكال و الأكثر شفافية و هنا يكمن أساس الحكومة المفتوحة. إذ يوجد ترابط بين الشفافية و المشاركة فالشفافية تكمن في ضمان نفاذ العموم للمعلومات المتعلقة بالسياسات المحلية أم المشاركة فتمنحهم إمكانية النفاذ إلى مسارات إتخاذ القرارات المتعلقة بتلك السياسات، و تنوع وسائل الإعلام و الإتصال المستخدمة في هذا الشأن:

- الإشهار حول إجتماعات المجالس المحلية.
- الأبواب المفتوحة التي تسمح بتقديم أنشطة و مشاريع و مناقشة الموضوعات التي تتعلق بالحياة المحلية مع تحديد إنشغالات المواطنين.
- تقارير حول المدة الإنتخابية يبحث تكون على شكل إجتماعات علنية أين يقوم المنتخبون بعرض إلتزاماتهم التي تم التعهد بها خلال الحملات الإنتخابية مع الحصول على آراء المواطنين أو هيئات المجتمع المدني. [2]

[1] فريد أدرادشة،« الإنتقال من الديمقراطية التمثيلية للديمقراطية التشاركية»، مفتاح السياسات المحلية الرشيدة، مجلة الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد02، العدد 04، 2019، ص29.

[2] نجي بوبكر، مرجع سابق، ص70.

ثالثا: المواطنة و المجتمع المدني البسيط

تعتبر المواطنة هي ذلك الرابط الإجتماعي و السياسي الذي يجمع و يربط الفرد بالدولة بحيث يجعله لإمكانه ممارسة جميع حرياته و إلتزاماته المدنية و السياسية، فالمواطنة إذا لا تقتصر على كونها مجموعة من القواعد القانونية و لكن تعتبر أيضا عمليات فعلية يمارسها المواطنون.

إن إلتزام المواطن بالديمقراطية التشاركية هو أمر جوهري يرتبط بالواقع السياسي و كذلك بمصالح شخصية بحيث يمكن لسكان المدينة الإنظمام تحت منظمة داخل المجتمع المدني للدفاع عن مصالحهم.[1]

رابعا: تأكيد سياسة الشعب

يعني ذلك أن الشعب هو صاحل السيادة و هو أيضا مصدر السلطة و الشرعية، فالحكومة تكون مسؤولية أمام ممثلي المواطنين، بحيث أن لهم الحق في مراقبة تنفيذ القوانين و ذلك بما يحفظ حقوقهم العامة و حرياتهم المدينة.[2]

خامسا: تحقيق العدالة الإجتماعية

تعتبر العدالة الإجتماعية الشق الإفتصادي للديمقراطية بصفة عامة و يقصد بهذه العدالة هي توزيع الثروات عائدات النمو، فطبقات المجتمع المحرومة سياسيا هي كذلك محرومة إقتصاديا و بإنتشار الحرمان و الفقر لا معنى للحريات الإقتصادية و حقوق الإنسان.[3]

[1] نجني بوبكر، مرجع سابق، ص72.

[2] لامية قالة،«آليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الازمات الداخلية على المستوة المحلي»، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد01، 2019، ص101.

[3]لامية قالة، نفس المرجع، ص102.

سادسا: حق تقديم العرائض

الديمقراطية التشاركية تعتبر شكل من أشكال التدابير المشترك للشأن المحلي، يرتكز على تقوية مشاركة المواطن في صنع القرار السياسي عن طريق تقديم عرائض، سواء تعلق الأمر بمشاريع كبرى او قرارات عمومية تعنيهم بصفة مباشرة و هذا بغشراكهم في إتخاذهم القرارت بالمقابل التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة على تلك القرارات.

و تعترف بعض الدساتير أحيانا بحق تقديم العرائض على المستوى المحلي كالمغرب و فرنسا و البرتغال، لكن في الحقيقة لا يستوجب نص دستوري إلا إذا تعلق الامر بإضفاء حجية مفرزة لهذا الحق، فيمكن للسلطات المحلية أن تنظم حرية الحق في تقديم العرائض كما قامت جنوب إفريقيا حيث أنشأت مدينة جوهانسبرغ «كتبة المشاركة و العرائض» مهمتها تلقي عرائض من منظورهم. [1]

سابعا: الإجراءات و الهيئات الإستشارية

بالإضافة إلى الإستشارة المخصصة للمواطن أو أطراف المجتمع المدني حول موضوع معين في زمن معين، عن طريق الإستقصاءات العلنية أو الإستفتاء الشعبي يمكن فتح فضاءات دائمة للإستشارة و التشاور و تتخذ الهيئات و الإدارات الإستشارية المحلية أشكالا عديدة منها:

الإستقصاءات العمومية: تمثل آلية إستشارية واسعة الإنتشار تطبق خاصة في المادة العمرانية و مجال البيئة و الهدف من هذا الإستقصاء هو ضمان الإعلام و مشاركة الجمهور و الحصول على رأي العموم، و نتائج الإستقصاء غير ملزمة، و لكن ينبغي على السلطة الإدارية بعين الإعتبار أثناء إتخاذ القرار.[2]

اللجان الإستشارية: لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني أو المواطن في صنع القرار المحلي إذا لم يكن له دور في رسم السياسة العامة و إبداء رأيه و طرح إنشغلاته على المؤسسة التشريعية أو الهيئة المحلية، ففي فرنسا يمكن للمحلي البلدي أن ينشأ كيان إستشارية في أية إسكالية متعلقة بمصلحة البلدية، و يمكن

[1]

[2] نجي بوبكر، نفس المرجع ، ص73.

للبلدية إستشارة هذه اللجنة كلما تعلق الأمر بمسألة أو مشروع هي تعزيز إشراك المواطنين في غدارة المرافق العمومية للبلدية. [1]

ثامنا: التداول على السلطة

يعني هذا أن الوصول إلى السلطة أو التنحي عنها مرهون بإرادة المحكومين و هي بالتالي ترفض نظرية إحتكار الحكم من قبل الحزب الواحد كما ترفض إستخدام القوة العسكرية للإستلاء على السلطة إلا ما كان دفاعا عن النفس، و الإيمان بحق المجتمع في إختيارها حاكميه على مستوى السلطة التنفيذية و إختيار ممثليه على ميتوى السلطة التشريعية.

[1] قالة لامية، نفس المرجع، ص103.

خلاصة الفصل الثاني

إن أهم مايمكم استنتاجه ،أن الهيئلات المحلية نواة كل مجتمع وهمزة وصل بين الدولة والمواطن ويكمن دورها في تحقيق حاجيات المجتمع وهدا ما يؤدي تنمية محلية من أجل تغطية النفقات المحلية وهدا مايؤدي الى تحقيق التوازن المالي .

فالمشرع الجزائري كرس في عدة نصوص إشراك المواطن في صنع القرار ،وبذلك تجسيد الديموقراطية التشاركية،إلا أن تفعيل هده الأخيرة واقعيا في الجزائر مازال يعاني من تقهقر وضعف شديد سواءا من الجانب القانوني أو السياسي بالرغم من إعتراف المشرع الجزائري بحق مشاركة المواطن في إتخاد القرارات إلا أن هده النصوص القانونية جاءت غامضة وناقصة فمعظمها مازالت حبر على ورق.

ومن أجل تكريس الديمقراطية التشاركية واقعيا،يجب تفعيل النقاش العام ،وكذا قيام السلطة المحلية بإعلام المواطن بتسيير شؤون الهيئات المحلية، ترسيخ المواطنة وإلتزام المواطن بمشاركته في صنع القرارات وذلك بشتى الأليات(المسائلة والعرائضوالتشاور، الإستشارة...الخ).

يجب على الدولة بدل مجهودات من أجل تكريس الديموقراطية التشاركية ودلك بمنح فرصة للمواطن العادي في مشاركة الإدارة في صنع القرار وبناء السياسة العامة للبلاد وهدا كله يستوجب تطور دور الهيئات المحلية لأنها تعتبر أقرب إدارة متصلة بالمواطن.

خـاتمــة

من خلال التعمق في دراسة موضوع مدى تفعيل وتجسيد الديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي ،لقد كرست المنظومة القانونية الجزائرية فكرةالديموقراطية التشاركية من خلال مجموعة من النصوص القانونية ،والتي اعطت الحق للمواطن بالاطلاع على شؤونه واستشارته حول المسائل دات الاهتمام المشترك خاصة فيما له صلة بالتنمية الاقتصادية،الاجتماعية،والمشاركة في كل ما له علاقة بمستقبله ، التي كانت تعاني منها الديموقراطية التمثيلية ،وهده النصوص القانونية تتماشى مع التحولات الجدرية التي شهدتها الدولة الجزائرية في إدارتها الإقليمية ودلك من أجل إمتصاص و سد الثغرات التي كانت تعاني منها الديموقراطية التمثيلية ،فنلاحظ أنه مند الإستقلال إلى وقتنا الحاضر أن اللامركزية أكثر إستجابة لمتتطلبات المواطنين وتجسيداللديموقراطية وتقوم على عدم حصر تسيير شؤون المواطنين على الدولة فقط بل يتعدى دلك لإشراك المواطنين في صنع القرار.

إن هدا التوجه لقي دعما كبيرا من خلال دساتير التعددية الحزبيةالتي عملت على إشراك المواطن وبصفة مباشرة في عمليات صنع القرار وتشكيل أحزاب سياسية وأيضا لا يجب بهدا الخصوص إغفال دور النصوص التشريعية و التنظيمية التي كرست الديموقراطية التشاركية خاصة قانون البلدية و قانون الولاية.

لكن واقعيا رغم القفزة النوعية التي شهدتها الجزائرمند الإستقلال الي غاية الأن في تجسيدمبادئ الديموقراطية التشاركية في الدساتير و النصوص القانونية ،فهدا غير كاف للإرتقاء بالمجتمع و تحقيق التنمية المحلية بصفة خاصة والتنمية الوطنية بصفة عامةولقد أثبت العديدمن النقائص في تجسيد الديموقراطية التشاركية على جميع الاصعدة خاصة على مستوى الجماعات المحلية التي تتجسد فيها فكرة التشاركية بامتياز.

إن مشاركة المواطن اليوم ،أصبحت تفرض عليه التواصل الدائم مع مختلف الهيئات والمؤسسات في إطار الديمقراطية التشاركية ،والتي نتيجة لبعض الظروف باتت تفرض نفسها على الواقع الاجتماعي ، والاقتصادي ،للمواطن الجزائري ،مايفرض على أصحاب السلطة والقرار بضرورة تطويرها ، وتفعيلهابما يخدم المصلحة العامة وباعتبار أن الجماعات المحلية (البلدية والولاية) كمجال الدي تتجسد فيه الديموقراطية التشاركية كان لزاما أن تحظى قوانين هده الهيئات وتسييرها بجانب واسع من العناية في الجزائر.

من خلال هده الحوصلة التى تم عرضها لقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات التى يمكن دكر بعضها وهي: -إن إصلاح هياكل الدولة والمجالس المنتخبة في الجزائر ،لايكتمل عبر سن القوانين ،بل يتجسد من خلال تنفيدها على أرض الواقع بديموقراطية تشاركية محلية و جوارية ،ترتقي بالمجتمع المدني الى شريك فعلي في التشاور و رسم السياسات وإتخاد القرارات و المساهمة في إيجاد الحلول لمشاكلهم

-يتعين على المجالس المنتخبة الستعانة بالوسائل الإعلامية المتاحة لإفساح المجال للتعبير عن أرائهم ونقل إنشغلاتهم و المشاركة في إتخاد القرارات التى تخص قضايا الشأن العام تفاديا لإحتجاجات و الإنزلاقات التي تهدد الامن الإجتماعي.

- يقتضي من الأحزاب السياسية بدورها العمل على إستخدام أليات التواصل التشاركي والإرتقاء بثقافة إتصالات و التفاعل المشترك و أقسام المسؤولية مع المواطنين مع الإنفتاح على إختلاف المجتمع وتنوعه.

- لقد أثبتت الوقائع أن أدوات التكنلوجية والإعلام و الإتصال في الجزائر،تحولت بين المواطنين الى مجال لتبادل الأفكار و المعلومات وفضاء للحوار والنقاش وإثارة المواضيع دات الإهتمام الشعبي الواسع ودلك بعيدا عن الأطر الرسمية التقليدية ولإستخدام التكنولوجية دور هام في ممارسة الضغط على الحكومة وصناع القرار.

ومن خلا ل ما تم عرضه من إستنتاجات يمكننا وضع مجموعة من الإقتراحات التي قد تساهم في التكريس لفعلي للديموقراطية التشاركية في الدولة الجزائرية والتي نلخصها في :

-ضرورة خلق مجالس إستشارية محلية بلدية ولائية لضمان المشاركة الفعلية للمواطنين.

- توعية المجتمع المدني ودلك بمحاربة الأمية من اجل ترقية المواطن الى مرتبة صناع القرار.

-العمل على إضفاء طابع الإلزامية على الأليات التى تتميز بالطابع الإجرائي ودلك لتكريس مبادئ الديموقراطية التشاركية على أرض الواقع

- إتباع تكنلوجيا الرقمنة لمواكبة التطور ومتتطلبات الحياة ،والتي تمكن المواطن بإبداء أرائه وإ قتراحاته في مجال بلديته او ولايته.

-تعديل قانوني البلدية والولاية بتدارك جميع النقائص،والثغرات التي جاءت بها القوانين السابقة ودلك بوضع اليات تسمح للمواطن بممارسة حقه الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية خاصة إدا تعلق الامر بالولاية التي هي بعيدة كل البعد عن أغلب سكان إقليمها.

وخلاصة القول يجب على الدولة الجزائرية بدل مجهودات كبري لتكريس الديموقراطية التشاركية من اجل مواكبة الدول الناجحة في مجال تطبيق الديموقراطية التشاركية في إطار التسيير المحلي ودلك بتطوير دور الجماعات المحلية في الدولة لانها تعتبر أقرب إدارة يتاح لها إحتكاك مع المواطن.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

الكتب

-1-الخلايلة محمد علي ، "الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و مصر، طبعة اولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

-2 اللوزي خليل سليمان المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2001.

3-بعلي سيري أبو العلا محمد الصغير " المالية العامة، دار العلوم ، عنابة، 2003.

4-بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جيور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

5-بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، عمان، دار حامد للنشر و التوزيع، 2015.

6-بوعمران عادل ،البلدية في التشريع الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2010.

7-حسين مصطفى حسين، المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001. .

8-حشيش عادل أحمد خليل ، "أساسيات المالية العامة"، دار النهضة العربية، بيروت،2000.

9-عمتور عمر ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، دار هومة، الجزائر,2009.

10-محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية و دور القوى الناشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.

11-يحياوي عمر مساهمة في الدراسات المالية العامة النظرية الراهنة وفق التطورات الراهنة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

الأطروحات

01-الرسالة الجامعية:

-سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

02-المذكرات الجامعية

أ-مدكرات الماجستير

1- ا

لعماري سعاد، للصبل حنان، مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

2- ر

زيقة نفيسة ،عملية ترسيخ الديموقراطية التشاركية في الجزائر وإشكالية النظام الولائي:المشكلات و الأفاق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،تخصص :تنظيمات سياسية وإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2009

3 - شمبال رمضان، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.

4-صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2008.

ب- مذكرات الماستر

1-بوطعان زايد، داودي موسى بدر داود "تقييم فعالية النفقات في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، علوم إقتصادية، علوم تجارية، و علوم التسيير، شعبة محاسبة مالية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي تبسي، تبسة كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير 2020.

2-جناد حميدة، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية و الولاية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020.

3- حجاز حسني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020.

4- زيان منير ، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018.

5- شوداردلال ، الملية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لمتطلبات لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة2012.

6-قروط عبلة ، الإعتراض كوسيلة للمشاركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص اللقانون الإداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

7-عبابسة خالد،تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر،دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2019

8 زياد ليلة مشاركة المواطنين في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو،2010

المقلات و الملتقيات.

أ- المقالات

1- أدرادشة فريد ،« الإنتقال من الديمقراطية التمثيلية للديمقراطية التشاركية»، مفتاح السياسات المحلية الرشيدة، مجلة الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد02، العدد 04، 2019

2-أنزارن، عادل "الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة مستغانم، المجلد 06، العدد 01، السنة 2009

3-براهيم فاطمة، بالصالح حرية "أثر إصلاحات المالية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية" – دراسة حالة بلدية شروين للفترة 2014-2017 ، مجلة التحليل و الإستشراف الإقتصادي، المجلد الثالث، العدد الأول، السننة 2022

4-باقي ناصر الدين ، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر، دراسة في الأبعاد و المؤشرات، مجلة الناقد للدراسات السياسية، عدد رقم 01 أكتوبر 2017

5-فارس فضيل وصالح بوجلاب ،"الميزانية التشاركية ألية لتحسين أداء المالية المحلية في الجزائر،بين حتمية التفعيل وألية التجسيد،"مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 08، العدد03، سنة 2021

6- شريط الأمين،" الديمقراطية التشاركية (الأسس و الآفاق)"، مجلة الوسيط الجزائر، العدد 6، 2008.

7- شيهوب مسعود، «إختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية»، مجلة الفكر البرلماني، عدد 02، الجزائر، 2003.

8- عياد محمد سمير ،" الديمقراطية التشاركية و منطق حقوق الإنسان " المجلة الأكادمية" الجزائر، العدد02، 2014.

9- قالة لامية ،«آليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الازمات الداخلية على المستوة المحلي»، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد01، 2019

10- كراجي مصطفى، "أثر التمويل المركزي على إستقلالية الجماعات المحلية"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية و الإنسانية، عدد 02، 1996،

11- مرغاد لخضر ، " الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 07، جامعة بسكرية، 2005

12- مزياني فريدة و نسيم رشاسي، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية و الواقع العملي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السادس، العدد 01، 2019

13- عبد القادر موفق، ا"لإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد الثاني 2007، جامعة باتنة

14-نجني بوبكر، "تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، المجلد 05، عدد 01، 2020.

المنشورات

-[1] سمارة الزغبي خالد "تنظيم السلطة الإدارية"، البلديات المحليات في ظل الأدوال الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بريد الحرية، القاهرة، 2009.

النصوص القانونية

أ-الدساتير

1- دستور 1963 ،المؤرخ في 1963/09/10،ج،ر،ج،ج،رقم 64،الصادرة في 10سبتمبر 1963. .

2- دستور 1976 صادر بموجب الأمر رقم 96/97 المؤرخ في 1976/11/22 الجريدة، ر، ج، ج، العدد 94 سنة 1976 (ملغى).

3-دستور 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-19 في 28 فيفري 1989 ج ر ج ج، عدد 09 صادر بتاريخ 01 مارس 1989 (ملغى).

4-دستور 1996 صادربموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498 ، مؤرخ في 07ديسمبر1996،ج،ر،ج،ج،عدد76،لسنة1996،معدل ومتمم بموجب القانون لرقم ،03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج ،ر،ج ،ج ،عدد25 لسنة 2002،والمعجل بموجب القانون رقم 08-19لسنة 2008 ،ج،ر،ج،ج ،عدد63لسنة 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 06-03-2016،ج،ر،ج،ج، عدد14 لتاريخ ،2016/03/07.

5-دستور 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020،ج،ر،ج،ج،رقم 82،الصادرة في 30ديسمبر2020.

ب-النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 12 -03، مؤرخ في 2012/01/12، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة للجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 01، صادر في 2012/01/14.

2- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ج،ر،ج،ج عدد 4، الصادر سنة 2006، معدل و متمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 2010/08/26، ج، ر،ج،ز عدد 50 صادر في 2010 معدل بالقانون 11-15 مؤرخ ف[1]قانون رقم 01-20 مؤرخ في

2001/12/12 ، ج، ر، ج،ج ، عدد 77 صادر في 2001/12/17، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميتها المستدامة. ، ج، ر،ج،ج ، عدد 44 صادر في 2011.

3- قانون رقم 11 /10 ،مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد ،37 ،مؤرخ في 03 ماي 2011.

4-قانون رقم 12/ ،07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ،يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 02 ،الصادر في 29 فيفري 2012.

ج-النصوص التنظيمية

1-مرسوم رئاسي رقم: 96-113 مؤرخ في 23-03-1996 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج، ر، ج، ج، عدد 20

2-مرسوم رئاسي رقم 88-131، المؤرخ في 1988/07/04، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 الصادر في 06 جويلية 1988.

-3 مرسوم تنفيذي رقم 86- 266 المؤرخ في 04/ 11/ 1986 ج ر ج ج رقم 45 الصادرة في 1986/11/05

-

المواقع الإلكترونية

1- الطاهر زروق، المالية المحلية، ، أنظر الموقع الإلكتروني:https://fr.colameo/read/0010917675af6F750112a تاريخ الإطلاع: 2023/05/04 .

2-موسى رحماني، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية" ، على الموقع

Https://Montada.Echouroukonline.com/ تم الإطلاع عليه في : 2023/04/25

3- المثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، جراسة مقارنة، تصفح موقع: https://debat.democratique.com تم الإطلاع عليه في: 2023/04/22.

4- محمد بن شريف، العمل الجهوي و آفاق الديمقراطية التشاركية، على الموقع: https://www.aja.ed.uca.a/344 تم تصفحه في : 101.2016/12/12

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

Crardba Hachemi, les ressources fexales des collectiviter. E.N.A.G. Édition Alger-Algerie, 2000.

Jermy Heimans, “ renforcer la participation à la gestion des deperses publics, recomendations à l’intention des principaux acteurs, “carier de publique économique, n° 22, France, centede de relagement de l’OCDE.

قائمة المراجع باللغة الإنجليزية

Warren krufchik, « can civil Society Add volue to budgt Décicion making” in: united nations, citizen participation and pro –poor budgeting united nations publication, New York5,

الفهرس

قـائمة أهم المختصرات.....6
مقـدمة.....1
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للديمــقراطية التشاركية.....5
المبـــحث الأول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.....7
المطلب الأول مفهوم الديمقراطية التشاركية.....7
الفـــــرع الأول تعريف الديمقراطية التشاركية 8
الفرع الثاني شروط ومبادئ وأسس الديمقراطية التشاركية 9
أولا: شروط الديمقراطية التشاركية 9
ثانيا: مبادئ الديمقراطية التشاركية.....10
الفـــــرع الثالث أسس الديمقراطية التشاركية.....11
أولا:الشفافية.....12
ثانيا:المشاركة و الشراكة.....12
المطلب الثاني الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية.....12
الفرع الأول تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية 13
أولا: تكريس الديمقراطية التشاركيةفي ظل العهد الاشتراكي (الحزب الواحد) 13
.1 دستور 1963.....13
.2 دستور 1976.....14
ثانيا: تكريس الديمقراطية التشاركيةفي ظل نظام إقتصاد السوق (التعددية الحزبية).....15
.1 دستور 1989.....15
2. دستور 1996.....16
.3 لتعديل الدستوري 2008.....18
.4 التعديل الدستوري 2014.....19
5. التعديل الدستوري لسنة 2016.....19
6. التعديل الدستوري لسنة 2020 19
الفرع الثاني التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية.....20

أولا: قانون الوقاية من الفساد.....20
ثانيا: قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة.....21
ثالثا: قانون الإدارة المحلية.....21
1. الديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية لسنة 10/11.....21
2. الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الولاية لسنة 07/12.....22
الفرع الثالث التكريس التنظيمي للديمقراطية التشاركية.....23
أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية.....23
.1 المرسوم رقم: 88/131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن.....23
2. المرسوم الرئاسي رقم 96/113 المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية.....24
3. المرسوم التنفيذي 177/91 المتضمن المخطط التوجيهي للهيئة و التعمير.....24
4. المرسوم التنفيذي رقم : /91 /178المتضمن مخطط شغل الاراضي.....25
5. المرسوم التنفيذي رقم :07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة.....25
المبحث الثاني آليات الديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية.....26
المطلب الأول الآليات الإجرائية للديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية.....26
الفرع الأول آلية التحقيق العمومي.....27
الفرع الثاني ألية الإعلام الإداري.....27
الفرع الثالث تقديم العرائض.....29
الفرع الرابع آلية النقاش العام.....29
الفرع الخامس الإستشارة العمومية.....30
أولا:تعريف الإستشارة.....30
ثانيا: الإستشارة العمومية على مستوى الجماعات المحلية.....32
.1 الإستشارة العمومية على مستوى البلدية.....32
.2 الإستشارة العمومية على مستوى الولاية.....32
الفرع السادس آليـة التـــشاور.....33
المطلب الـثـاني الآليات التأسيسية للديمقراطية للديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية.....34
الفرع الثاني مجالس الشباب.....35
الفرع الثالث ورشات العمل و الندوات العلمية.....35
خلاصة الفصل الأول.....36

الفصل الثاني.....37
إعمال مبادئ الديمقراطية التشاركية كآلية رقابية على مالية الهيئات المحلية.....37
المبحث الأول.....39
مظاهر ممارسة الديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية.....39
المطلب الأول.....39
مظهر ممارسة نفقات الهيئات المحلية.....39
الفرع الأول.....39
مفهوم نفقات الهيئات العمومية.....39
أولا: تعريف النفقات.....40
ثانيا: خصائص النفقات العمومية المحلية.....40
.1 الطابع النقدي للنفقة العامة المحلية.....40
.2 صدور النفقة العامة عن الهيئة المحلية.....41
.3 تحقيق المنفعة العامة على المستوى المحلي.....41
الفرع الثاني.....44
أهداف و قواعد النفقات العامة المحلية.....44
أولا: أهداف النفقة العامة المحلية.....44
ثانيا: قواعد النفقات العامة.....44
1. قاعدة المنفعة العامة.....44
2. قاعدة الإقتصاد في النفقة.....44
3. قاعدة الضمانات (الرقابية).....45
المطلب الثاني.....45
مظهر ممارسة الديمقراطية التشاركية لإيرادات الهيئات المحلية.....45
الفرع الأول.....45
المواد المالية الداخلية.....45
أولا: الضرائب و الرسوم المحلية الموجهة كليا للهيئات المحلية.....45
.1 الرسم على النشاط المهني و الدفع الجزائي.....46
ثانيا: الضرائب و الرسوم المحلية الموجهة جزئيا للهيئات المحلية.....47

.1 الرسم على القيمة المضافة و رسم الذبح:.....48
2. الرسم على الذمة المالية (الممتلكات).....48
الفرع الثاني.....49
الموارد المالية الخارجية.....49
أولا: القروض.....49
1. القروض الداخلية و الخارجية.....50
2. القروض الإختيارية و الإجبارية.....50
ثانيا: الإعانات المركزية (الحكومية).....51
ثالثا: الهبات و الوصايا.....51
1. الهـــبات.....51
المطلب الثالث.....52
مظهر ممارسة ميزانية الهيئات المحلية.....52
الفرع الأول.....52
مفهوم ميزانية الهيئات المحلية.....52
أولا: تعريف ميزانية الهيئات المحلية.....53
التعريف الفقهي.....53
التعريف القانوني.....53
ثانيا: أنواع ميزانية الهيئات المحلية.....54
الفرع الثاني.....54
خصائص و مبادئ ميزانية البلدية.....54
أولا: خصائص ميزانية الهيئات المحلية.....54
.1 الميزانية عبارة عن وثيقة تقديرية.....54
.2 الميزانية أمر بالإذن.....55
.3 الميزانية عقد إداري.....55
.4 الميزانية ذو طابع سنوي.....55
ثانيا: مبادئ ميزانية البلدية.....55
1. مبدأ سنوية ميزانية البلدية.....55

.2 مبدأ وحدة الميزانية.....56
.3 مبدأ توازن الميزانية 56
المطلب الرابع 56
دور الديمقراطية التشاركية في تفعيل الرقابة المالية المحلية.....56
الفرع الأول.....57
مشاركة المواطن في الميزانية التشاركية 57
أولا: تعريف الميزانية التشاركية 57
ثانيا:أنواع الميزانية التشاركية.....57
ثالثا:مبادئ الميزانية التشاركية 58
رابعا: واقع تفعيل الميزانية التشاركية في الجزائر.....59
خامسا :متطلبات تحسين تطبيق الميزانية التشاركية في الجزائر.....60
الفرع الثاني.....61
صور الميزانية التشاركية.....61
- تقاسم المعلومات يعني أن الدولة تضع معلومات الميزانية و السياسة العامة في المجال العام.....61
- 2التشاور. 61
- 3المنتديات و المجالس و الإستفتاءات و الإستبيانات لجميع المعلومات.....61
-4السيطرة من قبل أصحاب المصلحة يعني أن للمواطنين سيطرة مباشرة على عملية صنع السياسات العامة و ذلك من خلال جمع الأموال و تنفيذ المشاريع. 62
الفرع الثالث 62
من أجل مشاركة تنظيمات المجتمع المدني ضمن الميزانية.....62
المرحلة الأولى: إعداد الميزانية العامة.....62
المرحلة الثانية: التحليل 62
المرحلة الثالثة: المتابعة بعد قرار الميزانية 62
الفرع الثالث 63
الميزانية التشاركية كمدخل لتجسيد الديمقراطية التشاركية.....63
المبحث الثاني.....64
تقييم تطبيق مبادئ الديمقراطيي التشاركية كآلية لتفعيل الرقابة المالية للهيئات المحلية.....64

المطلب الأول.....64
تقدير الديمقراطية التشاركية.....64
الفرع الأول.....64
مزايا و إيجابيات الديمقراطية التشاركية.....64
الفرع الثاني.....65
عيوب و نقائص الديمقراطية التشاركية.....65
المطلب الثاني.....67
عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....67
الفرع الأول.....67
العراقيل القانونية.....67
أولا: حدود ممارسة الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية.....68
ثانيا: آليات الإعلام في النصوص التشريعية.....68
الفرع الثاني.....69
العراقيل غير القانونية.....69
أولا: العراقيل و الصعوبات السياسية.....69
أ-ضعف المجتمع المدني و البعد السياسي:.....69
ب-ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطن.....70
ثانيا: المعيقات الإدارية.....70
ثالثا: المعيقات الثقافية.....70
الفرع الثالث.....71
التصورات المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....71
أولا: حتمية النقاش العمومي في مواجهة جمود المنتخبين.....71
ثانيا: الإعلام و حق الوصول إلى المعلومة.....72
ثالثا: المواطنة و المجتمع المدني البسيط.....73
رابعا: تأكيد سياسة الشعب.....73
خامسا: تحقيق العدالة الإجتماعية.....73
سادسا: حق تقديم العرائض.....74

سابعا: الإجراءات و الهيئات الإستشارية.....74
ثامنا: التداول على السلطة 75
خلاصة الفصل الثاني 76
خـاتمــة.....77
قائمة المراجع 81
الفهرس 90

ملخص

تعتبر الديمقراطية التشاركية شكل من أشكال تقاسم السلطة وممارستها بناءا على تعزيزمشاركة المواطن في صنع القرار ،ولقد توسعت الديمقراطية التشاركية في عدة مجالات ،ونجد المجال المحلي أنسب مجال لتطبيقها ، خاصة الجانب الرقابي ، ولقد كرسها الدستور الجزائري في عدة نصوص

تضع قوانين الهيئات المحلية في الجزائر أليات معينة لها نفس الهدف ،لكن هده الأليات غير فعالة

تهدف دراستنا هذه إلى التعريف بالديمقراطية التشاركية ،وتحليل أليات تكريسها على ضوء عدة نصوص قانونية ومدى تطبيقها في مجال رقابة مالية الهيئات المحلية

الكلمات المفتاحية الديموقراطية التشاركية الدستور الهيئات المحلية أليات رقابة مالية

Rusume

La democratie participative est une forme de portage et dexercice du pouvoire basee sur la promotion de la prise de decision la democratia participative sest elargie a plususieurs domaines notament dans le domaine du controle et la constitution algerienne a consacre la democratie participativeau niveau local dans plusieurs textes juridiques notre etude vise a definir la democratie participative et a analses les mecanismes de sa consolidation et la mesures dans laquelle ses pricipes sont appliques dans le domaine du controle financier des collectivites locales

Mot cles La democratie participative la constitution collectivites locales mecanismes controle financier